جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية

شعبة: الفقه المقارن وأصوله

الموضوع:

الاختيارات الفقهية لأبي عبـد الله الحـــــــليمي فـــي فتح الباري لابن حجر العسقـلانـي(دراسة نماذج).

مذكـرة لنـــيل شهادة المـــــــاستر في العلــوم الإســـلامـية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين :

*بولرباح صكصك

*بومدين بن موسى

إشراف الدكتور:

قبـلي بن هني

السنة الجامعية :1440ـ 1441هـ/2018 ـ2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلي من أمرنا الله بالإحسان إليهما ، إلى والدي الكريمين.

إلي إخوتي جميعا (ربيعة ، محمد ، نورالدين ، عمر، حسين ، عبدالجبار، هاجر ، شيماء) .

إلى كل من له حق علينا .

إلى كل مسلم ومسلمة.

أهدي هذا العمل المتواضع

بن موسى بومدين

إهداء:

إلي من أمرنا الله بالإحسان إليهما ، إلى والـــدي الكريمين.

إلي إخوتي جميعا .

إلى كل من له حق علينا .

إلى كل مسلم ومسلمة.

أهدي هذا العمل المتواضع

صكصك بولرباح

شكر وتقدير

عرفانا بجميل صنعهم ، نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا بجامعة عمار ثليجي -الأغواط-

ونخص بالذكر الأستاذ قبلي بن هني الذي أشرف على إنجاز هذا البحث، وأمدنا بتوجيهاته ،

وأسدى لنا النصح خالصا ، جزاه الله عنا خير الجزاء .

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا البحث .

المـــــــــقدمة

مقدمـــــــــــــــة:

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالـــــــنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريـــك لـه. وأشهد أن محمدا عـــــبده ورسوله . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقـــاته و لا تمـــوتن إلا و أنتم مسلمون﴾ {آل عمـــــران:102 }. ﴿يـــا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم مـــــــن نفس واحدة و خلق منها زوجـــــها و بث منهما رجالا كثيرا و نســـــاء واتقوا الله الذي تســـــاءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾{النســـاء:1}. ﴿يـــا أيها الذيـــن آمنـواتقـــو الله وقولـــوا قـــولا سديـدا يصـــلح لكم أعمالـكم ويغـــــفر لكم ذنـــوبكم ومـــــن يطـع الله و رسوله فـــقد فـــاز فوزا عظيما﴾ {الأحزاب71؛70}. أما بعد:

فإن أشرف ما صرفت فيه الأوقات واتجهت إليه الـــــهمم ، طلب العلم الشرعي و تحصيله، لـذلك حث الله تعالى عليه في كتابه الكريم ، فقال تعالى:(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومـــهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.)التوبة:112} ، وما أمر الله نبيه في كتابه الكريم بالإستزادة من شيء إلا من العلم ، قال تـــــــــعالى :(وقل ربي زدني علما)طه:114}، ولقد فضل الله العلماء في الدارين، قال تعالى :(يرفع الله الذين ءامنوا منـــــكم والذين أوتوا العلم درجات.)(المجادلة :11}،(قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا يَرْفَعِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، إِذِ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ وَبِهَا تَرْتَفِعُ الدَّرَجَاتُ وَرِفْعَتُهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَوِيَّةَ فِي

الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَحُسْنِ الصِّيتِ، وَالْحِسِّيَّةَ فِي الْآخِرَةِ بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ)[1]، وقد أناط النـــبي صلى الله عليه وسلم الخيرية بالفقه في الدين ، كما قال صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله بـه خيرا يفقه في الدين.)[2]ولما كان طلب العلم مداره على العلماء وطريقه من خلالهم،جعل الله في كل قرن من القرون علماء بهم يحفظ الدين ، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين ،كما قال صـــلى الله عليه وسلم: " يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَانْتِـــــحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ "[3] ، ولما كان للعلماء هذه المنزلة الرفيعة، أحببـنا أن نسلط الضوء على عالم مـــن العلماء، نعيش معه في رحاب بحثنا، وبعد استشارة أستاذنا الدكتور قبلي بن هني حفظه الله ورعاه، أرشـــدنا إلى علم من أعلام الفقه الشافعي خاصة والفقه عامة، ممن سطع في سماء العلم نجمه، وســـــــما عند العلماء قدره، فلهجت الألسنة بالثناء عليه، وتلك عاجل بشرى المؤمن، ذلكم هو الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، وآثر أستاذنا جزاه الله عنـا خير الجزاء، بعد فتح الباري سبحانه وتعالى علينا وعليه، أن يكون موضوع دراستنا اختيارات الحـليمي الفقهية التي نقلها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الفتح، فكان عـــنوان بحثنا :

(الاختيارات الفقهية لأبي عبد الله الحليمي في فتح الباري.)

أهمية و أسباب اختيار الموضوع:

ـ تظهر أهمية دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الحليمي في فتح الباري، في كونها تســـلط الضوء

---

[1] ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز وآخرون ،دار المـــعرفة ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1379هـ ، جزء 1 ، صفحة 236.

[2] ـ رواه البخاري ،[صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، مصر ،الطبعة الأولى ، 1422، كـــــتاب العلم 3، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.]، (الجزء1، الصفحة 25، الحديث رقم 71.)

[3] ـ رواه البيهقي ،السنن الكبرى ، [تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 3 ، 2003، كـــــــتاب الشهادات 66، باب بَابُ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَـــنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ ، لِأَنَّهُ يَغْلِطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَـمْ يَسْمَعْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا .] ،(الجزء10 ، الصفحة 353، الحديث رقم 20911.)

على فقه علم من أعلام المئة الرابعة قيل فيه: أحد أئمة الدهر و أعلم الشافعيين بما وراء النهر،[1] وجدير بمن كان بهذه المكانة أن تخصص له البحوث والدراسات، ولـموضوع الدراسة أهمية أخرى كونه مستقى من فتح الباري، أحد أهم كتب الإسلام، وأعظـــــم شروح البخاري على الإطـلاق.

وكان لاختيارنا موضوع الدراسة أسبابا عدة منها:

ـ الرغبة في التـــــــعرف على شخصية الإمام الحليمي، خاصة أن ألسنة العلماء لهجت بالثناء عليه.

ـ عدم وجود دراسات سابقة (فيم نعلم) تتكلم عن آراء واختيارات الإمام الحليمي، فأحـببنا أن تكون هذه بادرة خير.

ـ إن في دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الحليمي مزيدا من البـــــيان لمكانته العلية، وهذا أقل ما يفعل لعالم أفنى حياته في خدمة الدين.

ـ حاولنا بهذه الدراسة تقديم خدمة للمذهب الشافعي خاصة، والفقه عامة، ولو بـــــــشكل يسير.

ـ أن القيام بهذه الدراسة يساعدنا على توسيع معـــــــــارفنا، وذلك من خلال الاطلاع على بعض كتب المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

لم نعثر فيما اطلعنا عليه على دراسات تتكلم عن الإمام الحليمي أو فقهه، وحتى الذين ترجموا له شكوا من قلة المعلومات عن هذا الإمام العلم، مثل ما ذكر الإمام الذهبي في ترجمة الحليمي حيث قال: ولم أعثر له على ترجمة وافية.

الإشكالية:

في بداية بحثنا انقدح في ذهننا عدة تساؤلات منها:

---

[1] ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق:محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجـــر ، الجيزة ، مصر ، الطبعة 2، 1992 ، الجزء 4 ، الصفحة 333.

ـ ما هي اختيارات الحليمي الفقهية التي أوردها الحافظ في كتابه فتح الباري؟

ـ ما محل اختيارات الحليمي من آراء المذاهب الفقهية الأربعة؟

صعوبات البحث:

وكأي بحث علمي فقد اعترضتنا صعوبات عدة، نذكر منها:

ـ عدم وجود دراسات سابقة (فيما اطلعنا عليه) تتكلم عن الإمام الحليمي.

ـ عدم وجود ترجمة كافية شافية للإمام الحليمي تبرز معالم منهجه الفقهي.

ـ تناثر مادة البحث في الكتب الفقهية.

ـ اختلاف الفقهاء في تبويب الكتب الفقهية، مما يصعب العثور على الأقوال الفقهية في كل مرة.

ـ عدم امتلاك خبرة في مثل هذه البحوث العلمية.

ـ ضآلة التحصيل العلمي ومحدودية الاطلاع.

المنهج المتبع:

استخدمنا في هذه الدراسة عدة مناهج:

ـ المنهج التاريخي: وذلك من خلال الترجمة لأغلبية الأعـــلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الدراسة.

ـ المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء كتاب فتح الباري، واستخراج اختيارات الإمام الحليمي الواردة فيه.

ـ المنهج الوصفي: وذلـك مـــن خلال جـــمع أقوال الفقهاء فـــي كل مسألة، وتـــنظيمها وترتيبها وعرضها حسب التسلسل التاريخي للمذاهب الأربعة.

تفاصيل منهجية البحث:

ـ استخراج اختيارات الإمام الحليمي الفقهية الواردة في فتح الباري.

ـ قمنا بتقسيم الاختيارات إلى قسمين: اختيارات الإمـــام الحليمي في باب العبـــادات، واختيارات الإمام الحليمي في أبواب متفرقة.

ـ نقوم بدراسة كل اختيار حسب ترتيب وروده في فتح الباري باتباع الخطوات الآتية:

ـ ذكر الآية أو نص الحديث أو الأثر الذي أورد الحافظ تحته اختيار الإمام الحليمي.

ـ نذكر اختيار الحليمي، ثم نعقبه بنقل الحافظ للاختيار كما جاء في الفتح.

ـ نذكر آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، حسب التـــرتيب الزمني بداية بالمذهـــب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

ـ اعتمدنا في نقل الآراء الفقهية لكل مذهب، على كتب المذهب نفسه.

ـ نختم الدراسة بذكر أدلة كل مذهب إلا في بعض المسائل.

ـ لم نتعرض للترجيح لأننا قصدنا إلى جمع اختيارات الحـــــليمي وترتيـبها، ولأن الـــــخلاف خلاف عال، والترجيح فـــيه يتطلب دراية بمآخذ أقوال الفقهاء في كل مذهب، وكما هو معلوم لا نملك مقومات الترجيح.

ـ عزو الآيات إلى سورها.

ـ تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

ـ أما ما يخص التراجم: في الفصل التمهيدي قمنا بالترجمة لأغلب الأعلام فـي صلب الموضوع وفي الفصل الأول والثاني لم نترجم لأي علم، ولكن قمنا بإدراج ملحق فـيه تراجم لمعظم الأعلام الواردة أسمائهم في الفصل الأول والثاني، حتى لا نثقل الحواشي بالتراجم.

ـ عقدنا خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وذكرنا بعض التوصيات.

ـ في نهاية البحث كان هناك مجموعة من الفهارس على الترتيب المعتاد.

خطة البحث: قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول:

ـ فصل تمهيدي بعنوان: ترجمة الإمامين أبي عبد الله الحليمي وابن حجر العسقلاني والتـــــعريف بالفتح،

ـ فصل أول بعنوان: اختيارات الإمام الحليمي في باب العبادات،

ـ فصل ثان بعنوان: اختيارات الإمام الحليمي في أبواب متفرقة.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمامين أبي عبد الله الحليمي وابن حجر العسقلاني والتعريف بالفتح.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الحليمي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه

المطلب الثالث: أشهر تلاميذه

المطلب الرابع: وفاته وآثاره.

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الإمام الحليمي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مرضه ووفاته.

المطلب السادس: آثاره.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح الباري وبيان مكانته وأهميته في كتب الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بكتاب فتح الباري.

المطلب الثاني: أهمية فتح الباري العلمية وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول: اختيارات الإمام الحليمي في باب العبادات.

المبحث الأول: اختيار الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

المبحث الثاني: اختيار الحليمي في غرف الماء لغسل الوجه في الوضوء هل يكون بيد واحدة أو بكلتا اليدين.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الحليمي في صفة غرف الماء للوجه، هل هو بيد أو بكلتا اليدين.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في صفة غرف الماء للوجه، هل هو بيد أو بكلتا اليدين.

المبحث الثالث: اختيار الحليمي في حكم القراءة في الحمام.

المطلب الأول: نص الأثر كما في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الحليمي في حكم القراءة في الحمام.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم القراءة في الحمام.

المبحث الرابع: اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.

المطلب الثالث: أقول الفقهاء في حد صلاة الضحى.

الفصل الثاني: اختيارات الامام الحليمي في أبواب متفرقة

المبحث الأول: اختيار الامام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

المبحث الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها غير اسم الله.

المبحث الثالث: اختيار الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.

المبحث الرابع: اختيار الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال.

المطلب الثالث: اقوال الفقهاء في حكم لبس المعصفر للرجال.

المبحث الخامس: اختيار الحليمي في حكم لعب البنات.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم لعب البنات.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم لعب البنات.

المبحث السادس: اختيار الحليمي في معنى الاستئناس

المطلب الأول: الآية التي أورد الحافظ في فسيرها قول الحليمي.

المطلب الثاني: اختيار الحليمي في معنى الاستئناس.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في معنى الاستئناس.

المبحث السابع: اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم سلام الرجال على النساء.

الفصل التمهيدي:ترجمة الإمامين أبي عبد الله الحليمي وابـن حجر العسقلاني والتعريف بكتاب الفتح.

***المبحث الأول : ترجمة الإمام الحليمي.**

*** المبحث الثاني : ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.**

***المبحث الثالث : التعريف بكتاب فتح الباري ، وبـيان مكانته وأهميته في كتب الإسلام.**

قبل التطرق إلى اختيارات الإمام الحليمي الفقهية، كان لـزاما علـــينا أن نتعرف إلى هذا الإمام الجليل من خلال عقد مبحث نتكلم فـيه عن اسمه ونسبه وأشهر شيوخه وتلاميذه ، ونستعرض بعض أقـــوال أهل العلم فيه.

ولما كانت اختيارات الإمام الحليمي منتقاة من كتاب فتح الباري ، كان مـن المناسب أن نذكر شيئا من ترجمة الحافظ ابن حجر ، ونعرف بكـتاب الفتح وننقل شيئا من ثناء العلماء على هذا الكتاب العظيم.

المبحث الأول : ترجمة الإمام الحليمي.

***المطلب الأول : اسمه ونسبه.**

*** المطلب الثاني : أشهر شيوخه.**

***المطلب الثالث : أشهر تلاميذه.**

***المطلب الرابع : وفاته وآثاره.**

***المطلب الخامس : ثناء العلماء على الإمام الحليمي.**

الفصل الأول : ترجمة الإمامين ابي عبد الله الحليمي و ابن حجر العسقلاني و التعريف بالفتح

المبحث الأول : ترجمة الإمام الحليمي

المطلب الأول : اسمه و نسبه

هو الحسين بن الحسن بن حليم أبو عبد الله ، ولد بجرجان إحدى مدن خراسان الواقعة بين خوارزم و طبرستان سنة ثمان و ثلاثين و ثلاثمائة ، وحمل إلى بخارى صغيرا و قيل ولد بها [1]، ولد في بيت جاه وعلم، فأبوه الحسن بن محمد بن حليم أبو محمد أحد رواة الحديث وأحد شيوخ الحافظ أبي عبد الله ابن مندة ،وأخوه أبو الفضل الحسن بن أبي محمد كذلك من رواة الحديث وهو أحد من روى عنهم الحاكم [2] ، حمل إلى بخارى وهو صغير وطلب العلم بها، و لم يذكر أهل السير أنه ارتحل منها في طلب العلم ، حدث بجرجان و نيسابور و تولى القضاء في بلدان شتى .

المطلب الثاني:أشهر شيوخه

طلب الإمام الحليمي العلم على يد العديد من أئمة العلم نذكر منهم:

ـ محمد بن أحمد بن حبيب بن أحمد بن راجبان، أبو بكر الدهقان بغدادي سكن بخارى، وحدث بها ولد ببغداد سنة ست وستين ومائتين، ودخل بخارى سنة سبع وثمانين ومائتين، ومات ببخارى يوم السبت غرة رجب سنة خمسين وثلاثمائة [3].

ـ خلف بن محمد الخيام أبو صالح البخاري ،محدث بخارى، مات في حدود الخمسين و ثلاثمائة[4]

---

[1] ـ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، 2003م ج9 ،ص57

[2] ـ عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط2 ، 1413هـ الجزء 4، الصفحة 334

[3] ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1992، الجزء 14، الصفحة 138.

[4] ـ محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1963، الجزء الأول ، الصفحة 662.

ـ الدخمسيني المحدث الرحال الإمام، أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي، قال الحاكم: توفي ببخارى سنة خمس وأربعين و ثلاثمائة، وقال السمعاني وغيره : بل توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة[1].

ـ الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر وصاحب التصانيف، ولد سنة إحدى و تسعين و مائتين ، وتوفي في آخر سنة خمس و ستين و ثلاثمائة[2].

ـ العلامة شيخ الشافعية أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني البخاري، كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر، توفي ببخارى في ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وثلاث مائة[3] .

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه

سطع نجم الإمام الحليمي في عصره مما جعل الطلبة يتهافتون عليه و أخذ عنه حتى من هو في رتبة مشايخه ، وممن أخذ عنه نذكر:

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: صَاحب التصانيف فِي عُلُوم الحَدِيث، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا وحافظا حفيلا ،اتّفق على إِمَامَته وجلالته وَعظم قدره ،ولد صَبِيحَة الثَّالِث من شهر ربيع الأول سنة إِحْدَى وَعشْرين و ثلاثمائة ، و توفي سنة أربع و خمسمائة[4].

[1]ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ،تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان،الطبعة الثالثة ، 1985، الجزء 15، الصفحة 554.

[2]ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ، المرجع السابق ، الجزء 16 ، الصفحة 284.

[3] ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، الجزء 16 ، الصفحة 466.

[4] ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ ، الجزء 3 ، الصفحة 182.

ـ عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق الحافظ الإمام الجوال أبو زكريا التميمي البخاري: مولده سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة،و توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة[1].

ـ أبو سَعْد محمد بْن عَبْد الرَّحْمَن النَّيْسَابُوريّ الكَنْجَرُوذيّ: الفقيه الأديب النَّحويّ الطّبيب الفارس شيخ مشهور كان بارع وقته لاستجماعه فنون العلم تُوُفّي بِنَيْسَابُور في صفر[2] .

ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي: الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، أحد زمانه و فرد أقرانه في الفنون ، كان مولده في شعبان سنة أربع و ثمانين ثلاثمائة، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان و خمسين و أربعمائة بنيسابور[3].

ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني السيرجاني: الحافظ الرحال طوف وسمع من الشيوخ الكبار ، توفي بسمرقند سنة 428 هـ[4].

ـ أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي: كان فقيهاً أصولياً سكن الشام وتفقه عليه أهله ، له مصنفات كثيرة، مات بالجار غريقاً سنة سبع وأربعين وأربعمائة[5].

ـ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحيد بن ماما الأصبهاني: الحافظ الأوحد، صاحب تصانيف وبصر بالحديث ، توفي في شعبان سنة ست وثلاثين وأربعمائة[6].

ـ أَحْمد بن الْحُسَيْن الفناكي الإِمَام أَبُو الْحُسَيْن الرازي،ولد بِالريِّ ودرس ببروجرد وَمَات بهَا سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَأَرْبَعمِائَة[7].

---

[1]ـ محمد بن أحمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، الطبعة 1 ، ج 17 ص 233.

[2] ـ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الاسلام ، ، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان، الطيعة 2 ، 1993 ، الجزء 30 ، الصفحة 350

[3] ـ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دط ،1987، الجزء 1، الصفحة (75، 76)

[4]ـ محمد بن أحمد الذهبي ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، مرجع سابق، الجزء 9 ، الصفحة 452.

[5] ـ إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1، 1970 الجزء1،الصفحة 132.

[6]ـ محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1998 ، الجزء 3 ،الصفحة 210.

[7]ـ طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق:محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر الجيزة ، مصر ، الطبعة 2، 1992 ، الجزء 4 ، الصفحة 16.

ـ أبو الربيع طاهر بن عبد الله التركي الإيلاقي : كان من كبراء الشافعية بتلك الديار وله وجـه في المذهب ، عاش ستا وتسعين سنة و توفي سنة خمس وستين وأربعمائة[1].

ـ سَعِيدُ بن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوَيْهِ ، أَبُو عـــثْمَانَ النَّصْرَابَاذِيُّ الْوَاعِظُ وُلِدَ بِنَيْسَابُورَ ، وَتـوُفِّيَ بِهَرَاةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ[2].

ـ محمد بن علي بن محمد بن علي بن توبة أبو طاهر البخاري الزراد.

ـ أَحْمد بن عَليّ أَبُو سهل الأبيوردي أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا علما وَعَملا[3].

المطالب الرابع : آثاره

وأما آثاره فقد ذكر من ترجم للحليمي أن له مصنفات كثيرة ،قال الحافظ الذهـبي :"وله مصـــنفات مفيدة"[4] ، ولكن لم يذكروا أسماء مصنفاته إلا ما كان من كتاب المنهاج في شعب الإيمان، فقـد ذكر في ترجمة الحليمي ،وكثر الثناء عليه من العلماء ، قال عبد الوهاب السبكي:" ومن مصنـفات الحليمي، كتاب الْمِنْهَاج فِي شعب الْإِيمَان وَهُوَ من أحسن الْكتب"[5]، وذكر ابن قاضي شـهبة في كتابه طبقات الشافعية ما نصه :" وَمن تصانيفه شعب الْإِيمَان كتاب جليل فِي نَحْو ثَلَاث مجلدات يشْتَمل على مسَائِل فقهية وَغَيرهَا، تتَعَلَّق بأصول الْإِيمَان وآيات السَّاعَة وأحوال الْقِيَامَة وَفِيه مَعـاني غَرِيبَة لَا تُوجد فِي غَيـره ،نقل عَـنهُ الرَّافِعِيّ فِي التَّيَمُّم موضِعين، ثمَّ فِي التَّشَهُّد ، ثمَّ فِـي الِاقْتِدَاء

[1] ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبـــنان الطبعة 1 ، 1948 ، الجزء 18 ، الصفحة 328.

[2] ـ ابراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني ،المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، ، تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر ، بيـــــروت لبنان دط ، 1414 هـ ، الجزء 1 ، الصفحة 250 .

[3] ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، الجزء 4 ، الصفحة 16.

[4] ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، الجزء 13 ، الصفحة 53.

[5] ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ، الجزء 4 ، الصفحة 335.

بالمخالفين ثمَّ كرر النَّقْل عَنهُ[1]، وبالعودة إلى كتاب المنـــهاج نـــجد أن الإمـام الحليمي أشار إلى كتاب من كتبه عند الكلام على الصيام فقال :" وقد أشبعت القول في عامة هـذه الأبواب في كتابي المجرد لذكر خصائص شهر رمضان "[2] .

المطلب الخامس : ثناء العلماء على الإمام الحليمي

لقد بلغ الإمام الحليمي رتبة عالية في العلم ، مما جعل العلماء يثنون عليه ويجمعون على فـضله وعلو منزلته:

ـ قال الإمام أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح:" أبي عبد الله الْحَلِيمِيّ إِمـَام الشافعيين ببخارى وَكَانَ من رفعاء أَئِمَّة الْمُسلمين. "[3]

وقال أيضا :" أَبَو عبد الله الْحَلِيمِيّ كَانَ عَلامَة وإماما لَا يشق غباره. "[4]

ـ قـــال الإمـــام أبي محمد عبد الله بـــن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي:"الإمام الكبـير والفـــقيه الشهير القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحـليمي الجرجاني البـــخاري الشـــافعي، صاحب التصانيف المستحسنة و الآثار الحسنة و الفضائل المتفقة."[5]

ـ قال الإمـــام الحافظ شمس الدين أحـمد بـن محمد الذهبي :" القاضي العلامة ، رئيس المـحدثين و المتكلمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين ومـــن أصحاب الوجوه في المذهب ، وكـــان متفننا سيال الذهن طويل الباع في الأدب والمناظرة."[6]

وقال كذلك في كتابه تاريخ الإسلام :"أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم و آدبهم بعد أستاذيه

---

[1] ـ أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطـبعة الأولى ،1407 ، الطبعة 1، الجزء 1 ، الصفحة 179.

[2] ـ الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان ، تحقيق حلمي محمد فودة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 1979م ، الجزء 2 ، الصفحة 385.

[3] ـ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ،صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط و حمايته من الإسقاط والسقط،تحقيق موفق عبد الـقادر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، الطبعة 2، 1408 هـ ، الجزء 1 ، الصفحة 196.

[4] ـ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط و حمايته من الإسقاط و السقط، المرجع الســـابق الجزء 1، الصفحة 201.

[5] ـ عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تحقـــــيق خليل المنصور دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،الطبعة 1، 1997م ، الجزء 3 ، الصفحة 5.

[6] ـ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، الجزء 7 ، الصفحة 232.

أبي بكر القفال و أبي بكر الأودني."[1]

ـ قال الإمام أبو الفداء إسماعيل ابن كثير :" كان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة. [2]

ـ قال الإمام سراج الدين ابن الملقن :" أحد أئمة أصحابنا بما وراء النهر وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه أبى بكر القفال والأودني."[3]

ـ قال الإمام تاج الدين السبكي:" أحد أَئِمَّة الدَّهْر وَشَيخ الشافعيين بِمَا وَرَاء النَّهر."[4]

وقال أيضا:" الْحَلِيمِيّ كَانَ إِمَامًا فِي الْعلم وَالدّين حبرًا كَبِير.ا"[5]

ـ قال الإمام ابن حجر الهيثمي:" الإِمَام الْمُجْتَهد أَبُو عبد الله الْحَلِيمِيّ من أكَابِر أَصْحَابنَا وقدمائهم."[6]

ومن جدير ما يذكره الأئمة في هذا السياق أن للإمام أبي عبد الله الحليمي اختيارات و أقوال انفرد بها ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على علو كعب الإمام في الفقه ، و قد أورد تاج الدين السبكي جملة من غرائبه ومفرداته في كتابه طبقات الشافعية الكبرى فقال:" وَمن مصنفات الْحَلِيمِيّ كتاب الْمِنْهَاج فِي شعب الْإِيمَان وَهُوَ من أحسن الْكتب وَفِيه مَا نَصه" وَشرب الْخمر من الْكَبَائِر فإن استكثر الشَّارِب مِنْهُ حَتَّى سكر أَو جاهر بِهِ فَذَاك من الْفَوَاحِش فَإِن مزج خمرًا بِمِثْلِهَا من الماء فَذَهَبت شرتها وشربها فَذَاك من الصَّغَائِر والغرابة فِي قَوْله مزج فَذَاك من الصَّغَائِر وَلَعَلَّه أَرَادَ مزجا يصير الْمَجْمُوع بِهِ غير مُسكر أما إِذا مزج بِالْمَاءِ قدرا من الْخمر لَا يُخرجهُ المَاء بالمزج عَن كَونه مُسكرا فَلَا يظْهر إِلَّا أَنه من الْكَبَائِر جزماوَقَالَ فِيهِ أَيْضا قذف الْمُحْصنَات كَبِيرَة فَإِن كَانَت المقذوفة

---

[1] ـ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة 1 ، 2003م، الجزء 9 ، الصفحة 57.

[2] ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة 1 ، 2004 الجزء 1 ، الصفحة 350.

[3] ـ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ،العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ،تحقيق : أيمن نصر الأزهري و سيد مهني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1997 ، الجزء 1 ، الصفحة 66.

[4] ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء 4 ، الصفحة 333.

[5] ـ المرجع السابق، الجزء 5 ، الصفحة 200.

[6] ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية ، دت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، دت ، الجزء 1 ، الصفحة 9.

أما أَوأُخْتا أَو امْرَأَة قانتة كَانَ فَاحِشَة وَقذف الصَّغِيرَة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصَّغَائِر، وَقَالَ أَيْضا أما الخدشة أَو الضَّرْبَة بالعصا مرّة أَو مرَّتَيْنِ فَمن الصَّغَائِر قالَ الْأَصْحَاب إِذا اشْترك جمَاعَة فِي قتل وَاحِد إِن دم كل وَاحِدٍ مِنْهُم مُسْتَحقّ للْوَلِيّ، وَقَالَ الْحَلِيمِيّ الْقصاص مفضوض عَلَيْهِم فَإِذا قتل عشرَة وَاحِدًا فالمستحق للْوَلِيّ الْعشْر من دم كل وَاحِد إِلَّا أَنه لَا يُمكن اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِاسْتِيفَاء الْبَاقِي وَقد يسْتَوْفى من الْمُتَعَدِّي غير الْمُسْتَحق إِذا لم يُمكن اسْتِيفَاء الْمُسْتَحق إِلَّا بِهِ كَمَا إِذا أَدخل الْغَاصِب الْمَغْصُوب فِي بَيت ضيق واحتيج فِي رده إِلَى قلع الْبَاب وَهدم الْجِدَار وكما إِذا وَقع دِينَار فِي محبرة وَلَا يُمكن إِخْرَاجه إِلَّا بِكَسْرِهَا فَإِنَّهَا تكسر وَلذَلِك نَظَائِر كَثِيرَة.

وَمن مسَائِل الْحَلِيمِيّ:

ـ أنه يسْتَحبّ الْغسْل لكل لَيْلَة من رَمَضَان.

ـ وَأَن الْقَيْء إِذا خرج غير متغير فَهُوَ طَاهِر كالإنفحة[1]وَكَذَلِكَ فِي التَّتِمَّة والمجزوم بِهِ فِي الرَّافِعِيّ وَالرَّوْضَة أَن الْقَيْء نجس من غير تَفْصِيل.

ـ أَن الْإِنْسَان إِذا خرج مِنْهُ ريح فَإِن كَانَت ثِيَابه رطبَة تنجست وَإِن كَانَت يابسة فَلَا.

وَمن غرائب الْحَلِيمِيّ أَيْضا:

ـ قَوْله إِنَّا إِذا قُلْنَا بِإِبَاحَة الدُّف فَلَا يجوز تعاطيه إِلَّا للنِّسَاء وَالْجُمْهُور لم يفرقُوا بَين الرِّجَال وَالنِّسَاء قَالَ الشَّيْخ الإِمَام الْوَالِد رَحمَه الله وَفرق الْحَلِيمِيّ ضَعِيف.

ـ وَقَالَ فِي الْمِنْهَاج فِي بَاب الْحَث على ترك الْحَسَد إِن تمني الْكفْر لَا يكون كفرا إِلَّا إِذا كَانَ على وَجه الِاسْتِحْسَان لَهُ وَاسْتدلَّ بِدُعَاء مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام على فِرْعَوْن وَقومه حَيْثُ قَالَ {رَبنَا اطْمِسْ على أَمْوَالهم وَاشْدُدْ على قُلُوبهم}(يونس: 88)

قَالَ فاستقباح الْإِنْسَان الْكفْر هُوَ الَّذِي يحملهُ أَن يَدْعُو بِهِ على عدوه أَو يتمناه لَهُ واستحسانه

[1] ـ الانفحة : شيء يؤخذ من كَرِشِ السخلة مَا دَامَت ترْضِعُ فَيُوضَعُ عَلَى اللَّبَنِ فَيَجْمُدُ.

الْإِسْلَام هُوَ الَّذِي يحملهُ على أَن يكرههُ لَهُ، هَذَا ملخص كَلَامه[1] .

وفاته:

توفي في جمادى الأولى وقيل في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة [2].

[1] ــ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ،. مرجع سابق ، الجزء 4 ، الصفحة (335 ــ 343).
[2]ـ أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت،لبنان ، الجزء 2 ،ص 137

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني و التعريف بالفتح

المطلب الأول:إسمه و نسبه

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر ، كان يلـقب شهاب الدين و يكنى أبا الفضل ، و كني بذلك تشبيها بقاضي مكة أبي الفضل محمد محمد بن أحمد بـن عبد العزيز النويري ...، وقد كناه شيخه العراقي أبا العباس وكذا كناه بها العلاء المغلي ، ولد على شاطئ النيل بمصر في الثاني و العشرين من شعبان سنة ثلاث و سبعين و سبعمائة في بيت جاه و علم[1].

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم:

ذكر الحافظ السخاوي في كتابه الجواهر و الدرر رحلات شيخه ابن حجر و أطال النفس فيها جدا وذكر في كل رحلة من رحلات الشيخ تاريخها و من لقي فيها من العلماء، وذكر أن أول رحـلة قام بها الإمام ابن حجر كانت إلى قوص، سنة ثلاث و تسعين و سبعمائة ،و لقـــي بها مجموعة من العلماء منهم القاضي نور الدين علي بن عبد الكريم الأنصاري و القاضي ابــن السراج و غيرهم ، ثم رحل الى الاسكندرية واجتمع فيها بالعلامة شمس الدين ابن الجزري الذي حضه على الرحـــلة وأخذ بالإسكندرية على مسندها التاج أبى عبد الله محمد بن عبد الرزاق الشافعي وخلق سواه، ثـــم رحل إلى مصر و اتجه بعدها الى الحجاز ثم قصد اليمن و لقي بها خلق من العلماء منهم العلامة ابن المقرئ ،والعلامة اللغوي مجد الدين الفيروزبادي ، واتجه بعدها الى مكة و جاور بها مدة مــن الزمن ، ليعود في رحلة ثانية إلى اليمن ، واتجه بعدها إلى الشام سنة اثنتين و ثمانمائة فسمع بــها

[1] ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، إبراهيم باجس عبد الحميد ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1999 ، الصفحة (100 ــ 108) بتصرف.

ما لا يوصف و لا يدخل تحت الحصر كثرة[1] .

المطلب الثالث: شيوخه:

اجتمع له من الشيوخ المشار إليهم و المعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد منهم كان متبحرا في علمه و رأسا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه

ـ التنوخي: إِبْرَاهِيم بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْمُؤمن بن سعيد بن كَامِل بن علوان التنوخي البعلي الأَصْل الدِّمَشْقِي المنشأ نزيل الْقَاهِرَة...، ولد سنة تسع وسبعمائة ...، صَارَ شيخ الديار المصرية فِي القرآت والإسناد،...مات بالحجاز فِي جُمَادَى الأولى سنة ثَمَانمِائَة.[2]

ـ العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ الكبير والشيخ الشهير، ولد في الحادي عشر جمادى الأولى ، سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني ، بين مصر والقاهرة ، وتوفي سنة ست وثمانمئة ، وكان أعجوبة عصره في معرفة علوم الحديث و متعلقاته.[3]

ـ البلقيني : أبو حفص عمر بن رسلان،شيخ الإسلام وعلم الأعلام ومفتي الأنام، نزيل القاهرة،ولد في ثاني عشر شعبان، سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، وتوفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة.[4]

ـ ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الأندلسي الأصل ، نزيل القاهرة وكان مولده في أوائل سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، واشتغل بالتصنيف حتى كان أعجوبة عصره في كثرة التصانيف ، توفي سنة أربع وثمانمائة .[5]

---

[1] ـ المرجع السابق ، الجزء 1 ، الصفحة (142 –161) بتصرف .

[2] ـ ابن حجر العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد الهند ،الطبعة الثانية ،1972،الجزء 1، الصفحة (9،8)

[3] ـ ابن حجر العسقلاني ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان الطبعة1، 1994، الجزء 2، الصفحة 176، بتصرف.

[4] ـ ابن حجر العسقلاني ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مرجع سابق ، الجزء 2، الصفحة 311.

[5] ـ ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، الجزء 2، الصفحة 312.

ـ العز ابن جماعة:أبو عبد الله عز الدين محمد ابن جماعة،الإمام العلامة المحقق المـــــتفنن الجـامع بين أشتات العلوم ، ولد في ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبعمائة بطريق ينبع ، مـــات في شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرة وثمانمائة ، وكان آية مــن الآيات فـــــي معرفة الـــــعلوم الأدبية والعقلية والأصلين.[1]

وقد ذكـــر الحافظ ابن حـــجر في كتابه المجمع المؤسس والمعجم المفهرس من أخذ عنهم فنـــــون العلم المختلفة ، ويتجاوز عددهم السبعمائة.

المطلب الرابع : تلاميذه

تتلمذ للحافظ ابن حجر خلق غفير في فنــون عدة ، ذكر السخاوي طائفـــة كبـــيرة منهم في كتابه الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر، ولعلنا تقتصر على ذكر بعضهم:

ـ القــاضي أبو البركات عـز الدين أحمد بـــن إبراهيم بن علي بن محمد بن ظـهيرة بـــن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني(800 هـ ـ 876 هـ)[2] .

ـ العلامة أبو العدل الشرف قاسم بن قطلوبغا(802 هـ ـ 879 هـ) ، وكان بارعا في فنون عدة[3]

ـ العلامة محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام(790هـ ـ 861هـ).

وبالجملة فالآخذين عن الشيخ خلق كثير يصعب حصرهم ، و قد عقد السخاوي في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر بابا كاملا لذكر تلاميذ الحافظ ابن حجر وأفاد أن عددهم يتجاوز ستمائة تلميذ ممن أخذ عنه رواية أو دراية[4].

---

[1] ـ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبد العليم خان ، عالم الكتب ، لبنان ،ط1407،1هـ، الجزء4،الصفحة 49، بتصرف

[2] ـ خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام ، دت ، دار العلم للملايين ،بيروت ، لبنان ، الطبعة 15 ، 2002 ، الجزء 1، الصفحة 52.

[3] ـ السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ، دت،دار الحياة ،بيروت ،لبنان،دت، الجزء 6 ، الصفحة 184.

[4] ـ للمزيد عن تلاميذ الحافظ انظر: الجواهرو الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ،محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الفصل الثامن ، الجزء 3، الصفحة 1063.

المطلب الخامس: آثاره

جمع الدكتور شاكر محمود عبد المنعم اسماء مصنفات ابن حجر في كتابه (ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه و موارده في كتابه الاصابة) وأفاد الدكتور أن ما وقف عليه من مصنفات ابن حجر قد بلغ اثنان و ثمانون و مائتا مصنف ، ونكتفي بذكر بعضها:

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة.
- تهذيب التهذيب.
- تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث.
- لسان الميزان.
- تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- إتحاف المهرة بأطراف العشرة .
- القول المسدّد في الذَّب عن مسند الإمام أحمد.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

بلغ الحافظ رتبة عالية في العلم ،مما جعل العلماء يثنون عليه ثناء عاطرا

- قال العلامة الحافظ جمال الدين أبو حامد بن ظهيرة المكي:" فاق الأقران ، و سما على أبناء الزمان ، تقابلت فيه الأوصاف حسنا ، وجمع أشتات الفضائل فنال منها المحل الأسنى ، وتضلع من العلوم الشريفة والآداب وحوى من المرتب السنية ما يعلو على السحاب"[1].
- قال الحافظ العراقي:"الشيخ المحدث المتقن المفيد المجيد"[2].

[1] ـ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، جواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مرجع سابق ، الجزء 1، الصفحة 276
[2] ـ المرجع السابق ، الجزء 1، الصفحة 269.

ـ قال الإمام السيوطي:" شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا "[1].

المطلب السابع: مرضه ووفاته:

كان ابتداء مرضه في ذي القعدة من سنة اثنتين و خمسين و ثمانمائة ، وتزايد به المرض إلى أن تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة ، وتردد عليه الأطباء كثيرا و لم يكن يرى استخدام أهل الذمة في ذلك، وكان آخر شيء سمعه فضل عشر ذي الحجة لابن أبي الدنيا ، وتوفي ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة اثنتين و خمسين وثمانمائة ، وكانت جنازته مهيبة و حزر من حضر فيها نحو خمسين ألف إنسان[2].

[1] ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ، تحقيق زكريا عميرات ، دار كتب العلمية ، بيروت ، لبنان دط ، دت ، الجزء1 ، الصفحة 251.

[2] ـ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، مرجع سابق، الجزء 3، الصفحة (1185ـ 1197) ، بتصرف

المبحث الثالث :التعريف بكتاب فتح الباري و بيان مكانته وأهميته في كتب الإسلام:

المطلب الأول:التعريف بكتاب فتح الباري

ذكر الحافظ السخاوي في كتابه الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابـن حجر تعريف موجزا لكتاب فتح الباري فقال:"شرح البخاري المسمى فتـــح الباري ، وهـو أجل تصانيفه مـطلقا وأنـفعها للطالب مغربا ومشرقا ، وأجلها قدرا و أشهـرها ذكرا ،بحـيث رأيت بخـط مؤلفه قبل تمامه ما نصه: "ولولا خشية الاعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب ، لكن لله الحمد على ما أولـى و إياه أســأل أن يعين على إكماله مـنا و طولا "، وكان الابتداء فيـــه في أوائل سنـة سبـع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئا فـشيئا ،والاجتماع فـي يوم مـــن الأسـبوع للمقابلة و المباحثة ، إلى أن انتهى في أول يوم من رجـب سنـة اثنـتين وأربعين و ثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك ، فلم ينـته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير[1] .

المطلب الثاني: أهمية فتح الباري وأقوال العلماء فيه:

تظهر أهمية فتح الباري في كونه أجل كتب الحافظ ابن حجر مطلقا ، قضى فيه الحافـظ ربع قرن من الزمان، وأودع فيه عصارة تحصيله العلمي، فجاء الفتح كتاب حـديث وفقـه وتفسـير ولـغة وقراءات قرءانية وسيرة وتاريخ وعلم رجال ، فهو موسوعة ضخمة في المعارف الاسلامية ، اعتمد الحافظ في تحريرها على ما يزيد عن ألف وأربعمائة مصدر من المصادر الإسلامية الأصـــيلة والتي فقد أغلبها أو هو في عداد المفقود، فحفظ لنا بذلك العديد من النصوص ذات القـيمة العلمية العالية ، وقد حـظي هذا الكتاب الجليل بالثناء العظيم من عدد من العلماء:

ـ قال ابن قاضي شهبة:" وتصدَّى للتَّصنيف، فصنَّف الكثير. ومصـــنفاته تزيد على المائة، من

[1]- محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، مرجع سابق، الجزء 2 ، الصفحة 657.

أجلِّها "شرحه على البخاري"، لم يصنَّف مثلُه، ولا على منواله"[1].

ـ قال العلامة شرف الدين يعقوب بن جلال التِّبَّاني:" وأمَّا السائل نفع اللَّه به المسلمين، وأدام بـــه النفع، آمين، فشرحه على "الجامع الصحيح" مِنْ أحسن الشُّروح وضعًا، وأكثرها جمعًا، ولقد طالعتُه، فظفرت فيه بفوائدَ حسنةٍ، ووجدته أحسن في ترتيبه، وأجادَ في تهذيبه، وأبرز فيه معاني لطـــــيفة وفوائد حديثية حَسَنة شريفة، جمع فيه فأوعى، ودعا المعاني الأبيَّة، فقالت: سمعًا وطوعًا، فغـــدوتُ أسير في رياض مُونقة، وأغصانِ مُورقة"[2].

ـ قال العلامة أبو ذر ابن البرهان الحلبي:" وشرح "البخاري" شرحًا عظيمًا، لم يُشرح "البخاري" مثـله وتلقَّاه النَّاس بالقَبُول، وسارعوا إلى كتابته وقراءته عليه، وطلبَه ملوك الآفاق إلى بلادهم".[3]

ـ قال الحافظ السيوطي:" وصنف التصانيف التي عم النفع بها، كشرح البخاري الذي لـــم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله"[4].

[1] ـ السخاوي محمد بن عبد الرحمن ،الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الجزء 1 ، الصفحة 308 .
[2] ـ السخاوي محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الجزء 1 ، الصفحة 286.
[3] ـ السخاوي محمد بن عبد الرحمن ،الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الجزء1 ، الصفحة (320 ــ 312).
[4] ـ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، ذيل طبقات الحفاظ ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــان، دت ،دط الجزء 1 ، الصفحة 257.

الفصل الأول : اختيارات الإمام الحليمي في باب العبادات.

***المبحث الأول : اختيار الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.**

*** المبحث الثاني : اختيار الحليمي في غرف الماء لغسل الوجه في الوضوء هل يكون بيد واحدة أو بكلتا اليدين.**

*** المبحث الثالث : اختيار الحليمي في حكم القراءة في الحمام.**

*** المبحث الرابع : اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.**

تبوأ الإمام الحليمي مكانة علية في الفقه عامة ، وفي فقه الشافعـية خاصة، مما حدى بالعلماء إلى النقل عنه والاستـــئناس باختياراتــه وكان من بين هؤلاء الحافظ ابن حجر في كـــتابه الفتح ، فقد نــقل عنه عدة مواضع ، قمنا بتتبعها ، وخـــصصنا هذا الفصل لدراســة الاختيارات الفقهية في باب العبادات، حيث شمل هذا الفصل دراسة لاختيار الحليمي في أربعة مسائل .

المبحث الأول : اختيار الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.

***المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.**

***المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا.**

***المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.**

المبحث الأول : اختيار الامام الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا ؟

المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ:إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1].

المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة

اختار الإمام الحليمي أن الوضوء خصيصة من خصائص هذه الأمة ، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني اختيار الإمام الحليمي في الفتح فقال :(واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة)[2]، وتعقبه بقوله :(وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر،أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وفي قصة جرير الراهب أيضاأنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذي اختصت به الأمة هو الغرة و التحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا مرفوعا قال :(سيما ليست لأحد غيركم.)[3] ، وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر الياء الأخيرة أي علامة ، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث :(هذا وضوئي

---

[1]ـ رواه البخاري ، [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، مصر، الطبعة الأولى ،1422ه ،كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.] (الجزء 1 ، الصفحة 39 ، الحديث 136).

[2] ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز وآخرون ،دار المعرفة بيروت ، لبنان ، دط ، 1379ه ، جزء 1 ، صفحة 236.

[3] ـ رواه مسلم ، [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم،محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ،دط ، دت ط، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل] ،(الجزء 1 ، الصفحة 217 ، الحديث رقم :247).

ووضوء الأنبياء من قبلي)[1] ، وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتـجاج به لضعـفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.)[2]

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.

الفرع الأول : الحنفية

ذهب الحنفية في المختار عندهم إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة ، وأنـه كان في تلك الشرائع وأنه ليس مختصا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا أن الذي هـو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو الكيفية المخصوصة ، أو أثر الوضوء وهـو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل[3].

قال ابن عابدين:(الظَّاهِـرَ مِنْهُ أَنَّ الْخَاصَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ لَا أَصْلُ الْوُضُوءِ، وَبِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَنْبِيَاءِ يَثْبُتُ لِأُمَمِهِمْ.)[4]

قال بدر الدين العيـني :(خَاصَّة هَـذِه الْأمة الْغرَّة والتحجيل الناشئـين عَـن الْوضُوء لَا أصل الْوضُوء). [5]

وقال العلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي:(الصحيح أن الوضوء ليـس من خصائص

---

[1] ـ رواه ابو داود ،[مسـند أبو داود سليمان بن داود الطياليسي ، تحقيق محـمد بن عبد المحـسن التركي ، دار هجـر ، مـصـر الطبـعة الأولى ، 1419 هـ ، ما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أسـند مـعاوية بن قرة عن ابـن عمر رضي الله عنهما،] ، (الجزء 3 ، الصفحة 433،الحديث 2036.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، مرجع سابق ، الجزء 1 ، الصفحة 236.

[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، الكويت ، الطبعة 2 ، 1427هـ ، الجزء 43 ، الصفحة 317 ، بتصـرف يسير.

[4] ـ محمد امين بن عمر بن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطـبعة 2 ، 1992 ، الجزء 1 الصفحة 90.

[5] ـ بدر الدين العيني الحنفي ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دار إحياء التراث العربي ، بـيروت ، لبنان ،دط ، دت ، الجزء 2 الصفحة 252.

هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل.) [1]

وذهب بعض الحنفية إلى أن الوضوء مـــــن خصائص هذه الأمة بالنسبة لباقي الأمم لا لأنبيائهم

الفرع الثاني :المالكية

ذهب المالكية في الصحيح عندهم إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة ، وأنه كان في تلك الـشرائع وأنه ليس مختصا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا أن الذي مـــــن خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو الكيفية المخصوصة ، أو أثر الوضوء وهو بـياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة و التحجيل.[2]

قال الحطاب الرعيني المالكي:(هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل ، واختلف في اختـصاصها به أي الوضوء ، والصحيح عدم اختصاصها به .)[3]

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ :(الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي اخْتُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ لَا أَصْلُ الْوُضُوءِ.)[4]

وذهب القرافي من المالكية إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة فـــــــقال في كتابه الذخيرة: (والوضوء من خصائص هذه الأمة .)[5]

---

[1] ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1 ، 1418هـ، الجزء1 ، الصفحة 56.

[2] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين، مرجع سابق، الجزء 43 ، الصفحة 317 ، بتصرف يسير.

[3] ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيـــــروت ، لبنان الطبعة 3 ، 1992، الجزء 1 ، الصفحة 181.

[4] ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية مصر القاهرة ،الطبعة 1 ، 2003 ، الجزء1 ، الصفحة 117.

[5] ـ أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1994، الجزء 1 ، الصـفحة 287.

الفرع الثالث : الشافعية

ذهب الشافعية في الأصح إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة ، وأنه كان في تلك الشرائع ، وأنـــه ليس مختصا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا أن الذي من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو الكيفية المخصوصة أو أثر الوضوء وهو بياض محله يوم القيامة المســـمى بالغرة والتحجيل.[1]

قال الخطيب الشربيني : (وَمَعْنَى غُرًّا مُحَجَّلِينَ بِيضُ الْوُجُوهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْـــلَيْنِ كَالْفَرَسِ الْأَغَرِّ وَهُوَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ، وَالْمُحَجَّلُ: وَهُوَ الَّذِي قَوَائِمُهُ بياضٌ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَفِيهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهَا.)[2]

قال شمس الدين الرملي :(وَالأَصَح أَنه لَيْسَ من خَصَائِص هَذِه الْأمة وَإِنَّمَا الْخَاص بـــــهم الْغرَّة والتحجيل.)[3]

وذهب بعض الشافعية فـــي مقابـــــــــل الأصح إلى أن الوضوء مـــن خصائص هـذه الأمة قال ابن حجر الهيثمي :(فصل: في الوضوء وهو معقول المعنى، وفرض مع الصلاة على الأوجـــه قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم.)[4]

الفرع الرابع : الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة ،وأنه كان في تلك الشرائع ، وأنـــه ليس مختصا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقالوا أن الذي هو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم

---

[1] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين، مرجع سابق ، الجزء 3، الصفحة 317، بتصرف يسير.

[2] ـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دت ، دار الكتب العلميـة بيروت ، لبنان ،الطبعة 1، 1994 ، الجزء 1 ، الصفحة 192.

[3] ـ شمس الدين الرملي(محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دت ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان دط ، دت، الجزء1 ، الصفحة 41

[4] ـ ابن حجر الهيثمي، المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية،دت ، دار الكتب العلـــــمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 2000 الجزء 1 ، الصفحة 23.

إنما هو الكيفية المخصوصة أو أثر الوضوء،وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة و التحجيل.[1]

قال محمد ابن مفلح في كتابه الفروع :(وقد ذكر بعض أصاحبنا التيمم من خصائص هذه الأمة للخبر الصحيح فدل على أن الوضوء ليس كذلك ، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة رضي الله عنه (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.)[2] أي أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل ، لا بالوضوء.)[3]

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الوضوء خاص بهذه الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(لَمْ يَرِدْ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غُسْلِ الْيَدِ إلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سُلَمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ: إنَّا نَجِدُهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ» وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غرا محجلين.)[4]

الفرع الخامس : أدلة القائلين بأن الوضوء ليس خاصا بهذه الأمة

استدل القائلون بأن الوضوء ليس خاصا بهذه الأمة، وأن الذي من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو الكيفية المخصوصة أو أثر الوضوء، وهو بياض محله المسمى الغرة والتحجيل استدلوا بما يلي:

ـ ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

[1] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف جماعة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء 3 ، الصفحة 317.،بتصرف يسير

[2] ـ سبق تخريجه

[3] ـ محمد ابن مفلح ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، 2003 الجزء2، الصفحة 95.

[4] ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، الطبعة1 ،1987، الجزء5، الصفحة 302.

(" هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِـــكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْســـلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَـلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي،إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ ،فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ")[1]

ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (" كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِـــيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِـــي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِـنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُـمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مـــنْ طِينٍ ")[2]

ـ مارواه ابن ماجة عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ:(هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، أَوْ قَالَ: "وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَـــلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً"، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَـلَاثًا

[1] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1422هـ ، كتاب البيوع 34، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه] ، (الجزء 3، الصفحة 80 ، الحديث رقم 2217)

[2] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1422هـ ،كتاب المظالم والغصب 46، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله] ، (الجزء 3، الصفحة 137، الحديث 2482)

ثَلَاثًا، فَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسلين من قبلي)[1].

الفرع السادس: أدلة القائلين بأن الوضوء خاص بهذه الأمة:

استدل القائلون بأن الوضوء خاص بأمة النبي صلى الله عليه وسلم بما يلي:

ـ مارواه البخاري في صحيحه عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.»[2]

ـ ما رواه مسلم عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ،لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ "[3]

ـ ما رواه مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[4]

---

[1] ـ رواه ابن ماجة ،[سنن ابن ماجة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة 1 ، 1430 هـ ، كتاب أبواب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه 48] ،(الجزء 1، الصفحة 270 ، الحديث 420)

[2] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1422هـ، كتاب الوضوء 4، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.] ،(الجزء 1، الصفحة 39 ، الحديث رقم 136).

[3] ـ رواه مسلم ، صحيح مسلم بن الحجاج، [تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1954 كتاب الطهارة 2، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 12] ،(الجزء 1 ، الصفحة 217، الحديث رقم 247.)

[4] ـ رواه مسلم ، [صحيح مسلم بن الحجاج ، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصدر سابق،كتاب الطهارة 2، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء13.] ،(الجزء 1، الصفحة 219 ، الحديث 250.)

المبحث الثاني:إختيار الحليمي في غرف الماء لغسل الوجه في الوضوء هل يكون بيد واحدة أو بكلتا اليدين.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.)[1]

المطلب الثاني : اختيار الحليمي في صفة غرف الماء للوجه هل هو بيد أو بكلتا اليدين.

اختار الحليمي أن كلا الفعلين وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، جمعا بين حديث الباب الذي سبق إيراده ، و الحديث الذي أشار إليه الإمام ابن حجر والذي أورده أبو داود في مراسيله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ»[2]

[1] ـ رواه البخاري، [صحيح محمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق ، كتاب الوضوء 4، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.] (الجزء1، الصفحة40، الحديث رقم 140.)

[2] ــ رواه أبو داود ، [المراسيل ،شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 1408،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء.] ، (الجزء 1، الصفحة 74، الحديث رقم 6.)

و نقل الحافظ اختيار الحليمي فقال:(وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ مـــــن إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف.)[1]

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في صفة غرف الماء للوجه ، هل هو بيد أو بكلتا اليدين.

الفرع الأول: الحنفية

أشار بدر الدين العيني الحنفي في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) إلى ورود كلا الفعلين (غرف الماء باليمين وغرفه بكلتا اليدين)، فقال:(السَّادِس: فِيهِ أَخذ المَاء للْوَجْه بِالْيَدِ الْوَاحِدَة وَفِـي رِوَايَة البُخَارِيّ وَمُسلم فِي حَدِيث عبد الله بن زيد :ثمَّ أَدخل يَده فَغسل وَجهه ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَة للبُخَارِيّ ثمَّ أَدخل يَدَيْهِ بالتثنية.)[2]

الفرع الثاني: المالكية

أشار أبو الوليد الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ) إلى تصحيح كلا الفعلين، ووجه إختيار كل إمام بعد أن نقل أقوال بعض أئمة المذهب، فقـــال:(وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِلْغَسْلِ فَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ بِهِمَا الْمَاءَ، وَفِي الْمَبْسُوطِ مِنْ رِوَايَةِ ابْـنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مِسْحِ الرَّأْسِ يَتَنَاوَلُ الْمَاءَ بِيُمْنَاهُ وَيُفْرِغُهُ عَلَى يُسْرَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِـي جَمِيعِ الْوُضُوءِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيُمْنَاهُ ثُمَّ يَجْعَلَ بَعْضَهُ فِي يُسْرَاهُ فَيَنْقُلَهُ بِهِمَا إلَـى وَجْهِهِ وَخَيَّرَ ابْنُ حَبِيبٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ،ووَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْغَسْلُ بِالْيَدَيْنِ كَانَ تَنَاوَلَ الْمَاءَ بِهِمَا وَمَتَى كَانَ بِالْيُمْنَى خَاصَّةً

[1] ـ فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق ، الجزء1، الصفحة 241.

[2] ـ بدر الدين العيني الحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دط ، دت، الجزء2، الصفحة ، 261 .

كَانَ تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِهَا، وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الطَّهَارَةِ لِلْوَجْهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ كَإِمْرَارِهِمَا مَعَ الْمَاءِ،وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ بِهـا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْت النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا تَنَاوُلُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْيُمْنَى أَصْلُهُ، إذَا غَـرَفَ بِيُمْنَاهُ لِيَغْسِلَ يُسْرَاهُ، وَوَجْهُ التَّخْيِيرِ تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا الْكَـــــلَامُ إنَّمَا هُوَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَلَا يَتَهَيَّأُ إلَّا أَنْ يَغْرِفَ الْمَاءَ بِالْيُمْنَى وَيَغْسِلَ بِالْيُسْرَى، غَيْرَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِالْيُمْنَى فَيُفْرِغُ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ بِالْيُمْنَى.)[1]

الفرع الثالث:الشافعية

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي نُصَّ عَلَيْهِ فِـي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ صِفَةَ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا [2] ، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم:(قَوْلُهُ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَدْخَـــلَ يَدَهُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَـذَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَفِـي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بن عَبَّاسٍ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أضافها إِلَـى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِـــنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِـهَا عَلَى وَجْهِهِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا يَدَهُ وَفِي بَعْضِهَا يَدَيْهِ وَفِي بَعْضِهَا يَدَهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا

[1] ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، دت ،دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .، مصـــــــر ، الطبعة الثانية ، دت الجزء 1 ، الصفحة 74.

[2] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف لجنة من مختصين ، مرجع سابق ، الجزء 43 ، الصفحة 381.

الْأُخْرَى فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّاتٍ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِـــي الْبُوَيْطِيِّ وَالْمُزَنِيِّ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَخْذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا، لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[1]

الفرع الرابع:الحنابلة:

ذكر ابن مفلح أن صفة غسل الوجه يخير المتوضئ فيها بين أخذ الماء بيمينه أو الاغتراف بـيديه جميعا، فقال في كتابه المبدع في شرح المقنع:(ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ لِلنَّصِّ، فَيَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيـــعًا أَوْ يَغْتَرِفَ بِيَمِينِهِ، وَيَضُمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى، وَيَغْسِلَ بِهَا ثَلَاثًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدِ اسْتَفَاضـــــــــتْ بِهِ.)[2] وتابع ابن مفلح على قوله يونس بن منصور البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع فذكر القول بحروفه*

الفرع الخامس: أدلة القائلين أَنَّ صِفَةَ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا:

استدل القائلون بأَنَّ صِفَةَ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بمايلي:

ـ مارواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهـــدْتُ

[1] ـ محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دون تحقيق، المطبعة الأزهرية ، مصـــــر ، الطبعة 1 1929، الجزء 3، الصفحة 122.

[2] ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997،الجزء1 ، الصفحة 101.

*انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، يونس بن منصور البهوتي، الجزء 1، الصفحة 110.

عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»)[1] ،قال ابن حجر في ثنايا شرحه للحديث:(وَقَعَ فِي رِوَايَة ابن عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ).[2]

ـ ماروا ه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: د خل علي علي بيتي، فدعا بوضوء، فجئنا بقَعْبٍ يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلتُ: بلى، فداك أبي و أمي،قال: فوضِع له إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه، وأَلْقَمَ إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفّا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرِّجْل الأخرى مثل ذلك، قال: فقلت: وفى النعلين؟ قال: وفى النعلين، قلت: وفى النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفى النعلين؟ قال: وفى النعلين.)[3]

الفرع السادس: أدلة القائلين أَنَّ صِفَةَ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بيده اليمنى:

---

[1] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الوضوء 4 ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين] (الجزء 1 الصفحة 48، الحديث 186) .

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح لبخاري، مرجع سابق، الجزء1 ، الصفحة 294.

[3] ـ أخرجه أحمد، [المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1995، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه] ، (الجزء 1، الصفحة 436 ، الحديث رقم 625 .)

ـ ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، – وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَـــةٌ – (قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَـى يَدَيْهِ فَغَسَلَـــهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَـــى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَـــلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ").[1]

ــ ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما(أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَـذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَـــى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَـــذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.)[2]

[1] ـ رواه مسلم ، [صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبـــعة الأولى ، 1991، كتاب الطهارة 2، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم 7] ، (الجزء 1، الصفحة 210 ، الحديث رقم 235.)

[2] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب الوضوء 4، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] ،(الجزء 1 ، الصفحة 40 ، الحديث رقم 140 .)

المبحث الثالث: إختيار الإمام الحليمي في حكم القراءة في الحمام.

المطلب الأول : نص الأثر كما في صحيح البخاري .

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[1]

المطلب الثاني :اختيار الحليمي في حكم القراءة في الحمام.

نقل الإمام ابن حجر العسقلاني اختيار الحليمي في المسألة، بعد أن نقل أقوال طائـــــفة من أئمة السلف، فقال في معرض شرحه للأثر السابق، وبيان وجه إيراد الإمام البخاري له في الترجمة التـي صدر بها هذا الباب:(وَسَوَّى الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.)[2]

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في حكم القراءة في الحمام

الفرع الأول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى(أن الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ إنْ لَمْ يَكُنْ فِـــــيهِ أَحَدٌ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ الْحَمَّامُ طَاهِرًا تَجُوزُ جَهْرًا وَخُفْيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ.)[3]

قال ابن عابدين في حاشيته ـ رد المحتار على الدر المختار ـ :(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِـــــــي مَوْضِعِ النجاسة كَالْمُغْتَسَلِ وَالْمَخْرَجِ وَالْمَسْلَخِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِـــي الْحَمَّامِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ مَكْشُوفُ العورة وَكَانَ الْحَمَّامُ طَاهِرًا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ وَلَم يرفع صوْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ)[4]

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الوضوء 4 ، باب قراء ة القرآن بعد الحدث وغيره] ، (الجزء 1 ، الصفحة 47.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، الجزء1 ، الصفحة 287.

[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ،الجزء 33 ، الصفحة 62.

[4] ــ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، دون تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،الطـــبعة 2، 1992 الجزء 2 ، الصفحة 194.)

الفرع الثاني : المالكية

ذهب المالكية إلى كراهة قراءة القرآن في الحمام إِلاَّ الْأٰيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ.[1]

قال الإمام عبد الله ابن أبي زيد القيرواني في متن الرسالة:(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر.)[2]

قال شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق في شرحه للرسالة:(الحمام بيت الشيطان فيتعوذ فيه بما أمكن من الآيات القرآنية وهو أيضا محل النجاسة فلا يقرأ فيه القرآن إلا للتعوذ ونحوه، وذلك بالآيات اليسيرة والزيادة مكروهة)[3]

الفرع الثالث : الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز القراءة في الحمام من غير كراهة.[4]

قال النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين :(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ.)[5]

الفرع الثالث:الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز القراءة في الحمام .

قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني:(وإن قرأه في الحمام فلا بأس ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِيـــهِ حُجَّةً

---

[1] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تاليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء33 ، الصفحة 62

[2] ــ عبد الله ابن أبي زيد القيرواني ، متن الرسالة، تحقيق عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ ، دون رقم طبعة ، الجزء 1، الصفحة 119.

[3] ـ الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(زروق)، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق أحـــــمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006، الجزء 2، الصفحة 1083(ترقيم متسلسل)).

[4] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء 33 الصفحة 62.

[5] ـ يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، عـــمان ، الطبعة 3، 1991، الجزء 1، الصفحة 86.

تمنع مِنْ قِرَاءَتِهِ.)[1]

المبحث الرابع :اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مـــا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّـــي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: («إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَـلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.»)[2]

المطلب الثاني : اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.

ذهب الحليمي إلي أن صلاة الضحى غير محدودة بعدد ،وقد نقل الحافظ ابن حـــجر العسقلاني إختيار الإمام الحليمي:(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالرُّويَانِيُّ مِـــنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا.)[3]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حد صلاة الضحى.

الفرع الأول : الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن أكثر صلاة الضحى إثنتا عشرة ركعة.[4]

---

[1] ـ ابن قدامة المقدسي ، المغني شرح مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عـــالم الكتب ، الرياض ، السعودية ،الطبعة 3، 1997 ، الجزء 1، الصفحة 308.

[2] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التهجد 19،باب صلاة الضحى في السفر]،(الجزء2، الصـــفحة 58، الحديث رقم 1176.)

[3] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء 3 ، الصفحة 54.

[4] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف لجنة من المختصين، مرجع سابق ، الجزء 27 ، الصحة 225.

ـ قال ابن نجيم الحنفي في كتابه النهر الفائق شرح كنز الدقائق :(مــن المندوبات صلاة الضحى وأقلها أربع ركعات، وأوسطها ثمان ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.)[1]

الفرع الثاني : المالكية

ذهب المالكية إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات،وكرهوا الزيادة على ثمان ركـــــــعات إن صلاها بنية الضحى، لا بنية نفل مطلق .[2]

ـ قال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي في شرحه علـــــى مختصر خليل:(وَمُنْتَهَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: ثَمَانٍ، وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ. وَأَوْسَطُهَا: سِتٌّ. فَمَا زَادَ عَلَى الْأَكْثَرِ يُكْرَهُ.)[3]

_ قال علي بن أحمد العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني:(وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب.)[4]

الفرع الثالث : الشافعية

اختلف عبارات الشافعية في حد صلاة الضحى.[5]

_ قال النووي في كتابه المجموع شرح المهذب:(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا صَـــــلَاةُ الضُّحَى سنة مُؤَكَّدَةٌ ،وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، هَكَذَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ، وقال الرويـــانى

---

[1] ـ ابن نجيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1، 2002، الجزء1 ، الصفحة 297.)

[2] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تاليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء 27 ، الصفحة 225.

[3] ـ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دون تحقيق،دار الفكر ، بيروت ، لبنـان ، دون رقم طبعة ، دون تـــاريخ الجزء2، الصفحة 4.

[4] ـ علي بن أحمد العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بـــيروت لبنان ، دون رقم طبعة ، 1994، الجزء 2، الصفحة 404.

[5] ـالموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء 27،الصفحة 226.

والرافعي وَغَيْرُهُمَا أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.)[1]

_ قال شمس الدين الرملي في كتابه غاية البيان شرح زبد ابن رسلان :(وَالْأَكْثَرُونَ كَـمَا فِـــــي الْمَجْمُوع وَصَححهُ فِي التَّحْقِيق، أَن أَكْثَرهَا ثَمَان وَهُوَ الْمُعْتَمد.)[2]

الفرع الرابع: الحنابلة

ذهب الحنابلة ـ على المذهب ـ إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات.[3]

ـ قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني : (و أكثرها ثمان في قول أصحابنا.)[4]

ـ قال علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:(وأدنـــــى صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.)[5]

الفرع الخامس: ذكر من قال أن صلاة الضحى غير محدودة بعدد.

ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الضحى غير محصورة بعدد منهم:

_ أبو الوليد الباجي ، قال في كتابه المنتقى شرح الموطأ:(وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الضُّحَى مِـــنْ الصَّلَوَاتِ الْمَحْصُورَةِ بِالْعَدَدِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا وَلَكِنَّهَا مِنْ الرَّغَائِبِ الَّتِي يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا مَـــا أَمْكَنَهُ وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلْيُصَلِّهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ مَا صَلَّاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْهَا يَوْمَ رَأَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ

---

[1] ـ يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ،تحقيق لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ، مصر ، دون تاريخ ، دون رقم طبعة ، الجزء 4 ، الصفحة 36.

[2] _ شمس الدين الرملي ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،دون تحقيق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2، دون تاريخ، الجزء 1، الصفحة 79.

[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء27 ، الصفحة 225.

[4] ـ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق، الجزء2 ، الصفحة 549.

[5] ـ علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1997، الجزء 2، الصفحة 187.

حَدًّا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا صَلَّاهُ النَّبِيُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ،وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ رُبَّمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ وَرُبَّمَا زَاد.)[1]

ـ إبن بطال المالكي ، قال في شرحه على صحيح البخاري بعد ذكره جملة من الآثار في حد صلاة الضحى :(فالصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد.)[2]

ـ جلال الدين السيوطي ،قال في شرحه على صحيح مسلم :(صَلَاة الضُّحَى لَا تَنْحَصِر فِـي عدد مَخْصُوص إِذْ لَا دَلِيل على ذَلِك.)[3]

الفرع السادس : ذكر أدلة كل قول من الأقوال السابقة

أولا: ذكر أدلة من قال أن حد صلاة الضحى ثمان ركعات.

استدل القائلون بأن حد صلاة الضحى ثمان ركعات بعدة أحاديث منها :

ـ ما رواه البخاري في صحيحه ،أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ

[1] ـ أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ ،الجزء 1، الصفحة 271.

[2] ـ علي بن خلف ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة 2، 2003، الجزء 3 ، الصفحة 167.

[3] ـ جلال الدين السيوطي ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق أبو إسحاق الحويني ،دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1996، الجزء2 ، الصفحة 340.

ضُحًى.)[1]

ـ مارواه مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّـــى ثَمَان رَكَعـاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.»)[2]

ـ ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة ، أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ،ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن.[3]

ثانيا : ذكر أدلة من قال أن حد صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة.

استدل القائلون بأن حد صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بعدة أحاديث منها :

ـ ما رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ.»)[4]

ـ ما رواه البزار في مسنده عن ابن عمر قال: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي، قَالَ: سَأَلْتَـنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَـقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُنْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِـنَ

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ،كتاب الصلاة 8 ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا.] ،(الجزء 1، الصفحة 80 ، الحديث رقم 375.)

[2] ـ رواه مسلم، [صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الحيض 3، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه 16] ،(الجزء 1، الصفـــــحة 226، الحديث رقم 336.)

[3] ـ راوه مالك ، [الموطأ ، تحقيق محمد صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، 2008، كتب قصر الصلاة في السفر 9، باب صلاة الضحى 8]،(الجزء 1، الصفحة 101، الحديث رقم 361.)

[4] ـ رواه الترمذي ، [سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصـــــــر ، الطبعة الثانية 1975، كتاب أبواب الوتر 3 ، باب ما جاء في صلاة الضحى .] ،(الجزء 2 ، الصفحة 337 ، الحديث 373.)

الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.)[1]

تنبيه : ما سبق من الخلاف في عدد ركعات صلاة الضحى إنما هو عند الفقهاء القـــــــــائلين باستحبابها ، وقد عقد ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد فصلا نافعا فـــــي هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى ، وذكر فيـــــــــه اختلاف الفقهاء في صلاة الضحى وأوصله إلى ستة أقوال:

ـ القول الأول : ترجيح فعل صلاة الضحى مطلقا على تركها، وأنها مستحبة مع الاختلاف في عدد ركعاتها.

القول الثاني: الذهاب إلى أحاديث الترك وترجيحها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بها.

ـ القول الثالث: الذهاب إلى فعلها غبا ،فتصلى في بعض الأيام دون بعض ، وقالوا : هـــذا أولى ليلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها وكونها سنة راتبة .

ـ القول الرابع: الذهاب إلى أنها تفعل بسبب، وقالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنـــــما فعلها بسبب.[2]

وزاد ابن حجر في الفتح قولان ونسبهما إلى ابن القيم :

القول الخامس: استحباب صلاتها والمحافظة عليها، لكن في البيوت فقط حـــــتى لا يتوهم متوهم وجوبها.

القول السادس: الذهاب إلى أنها بدعة.[3]

---

[1] ـ رواه البزار،[مسند البزار(البحر الزخار) ، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرون، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، المملكة الـــعربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1988، مسند أبي ذر الغفاري ، ابن عمر عن أبي ذر .]،(الجزء 9، الصفحة 335، الحديث رقم 3895.)

[2] ـ انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1998، الجزء1، الصفحة 334ـ348.

[3] ـ أنظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ، الجزء 3، الصفحة 54.

الفصل الثاني : اختيارات الإمام الحليمي في أبواب متفرقة

***المبحث الأول : اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.**

***المبحث الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله.**

***المبحث الثالث:اختيار الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.**

***المبحث الرابع: اختيار الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال.**

***المبحث الخامس: اختيار الحليمي في حكم لعب البنات.**

***المبحث السادس: اختيار الحليمي في معنى الإستئناس.**

***المبحث السابع:اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء.**

تمـــــــــــهيد:

تبوأ الإمام الحليمي مكانة علية في الفقه عامة ، وفي فقه الشافعـية خاصة، مما حدى بالعلماء إلى النقل عنه والاستـــئناس باختياراتــه وكان من بين هؤلاء الحافظ ابن حجر في كـــتابه الفتح ، فقد نــقل عنه عدة مواضع ، قمنا بتتبعها ، وخـــصصنا هذا الفصل لدراســة الاختيارات الفقهية في أبواب متفرقة من الفقه، حيث شـــــــمل هذا الفصل دراسة لاختيار الحليمي في سبعة مسائل .

المبحث الأول : اختيار الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

***المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.**

***المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال .**

***المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد للرجال.**

المبحث الأول : اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ.»[1]

المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال

ذهب الإمام الحليمي إلى كراهية الخضاب بالسواد للرجال ، وجوازه للمرأة لأجل زوجها.ونقل الحافظ في الفتح اختيار الإمام الحليمي فقال :(وَعَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ زَوْجِهَا.)[2]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد للرجال.

الفرع الأول : الحنفية

اتفق فقهاء الحنفية على جواز الخضاب بالسواد للمجاهد.

ـ قال ابن مازة الحنفي في المحيط البرهاني :(وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه ، اتفق عليه المشايخ .)[3]

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أحديث الأنبياء60، باب ما ذكر عن بني إسرائيل] ،(الجزء4، الصفحة 170، الحديث 3462.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق ، الجزء 6، الصفحة 499.

[3] ـ ابن مازة الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة 1، 2004، الجزء 5، الصفحة 377 .

وذهبوا إلى كراهة الخضاب بالسواد لغير المجاهد.

قال ابن مازة الحنفي في كتابه المحيط البرهاني في الفقه النعماني :(ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء والجواري فذلك مكروه، عليه عامة المشايخ.)[1]

قال ابن عابدين في حاشيته:("ويكره بالسواد" ،أي لغير الحرب.)[2]

الفرع الثاني: المالكية

فصل المالكية في حكم الخضاب بالسواد ، فحرموه إن كان للتغرير، وقالوا بالندب إن كان للجهاد ، وقالوا بالكراهية إن كان للتشابب، وإن لم يقيد بما سبق فالجواز والكراهة قولان في المذهب.

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني:(والحاصل كما يفيده زروق عن بعضهم ،أنه إن كان للتغرير حرم ، وإن كان للجهاد ندب ، وإن كان للتشابب كره ، وإن كان مطلقا فقولان بالكراهة والجواز .)[3]

الفرع الثالث: الشافعية

ذهبوا إلى حرمة الخضاب بالسواد على ما صححه النووي في كتابه المجموع شرح المهذب.

قال النووي:(اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد ، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ، والصحيح بل الصواب أنه حرام.)[4]

وذهب إلى حرمته كذلك علي بن محمد الماوردي في كتابه الحاوي الكبير.

---

[1] ـ ابن مازة الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المرجع السابق، الجزء5، الصفحة 377.

[2] ـ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،الجزء 6، الصفحة 422.

[3] ـ علي بن أحمد العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دط،1994،الجزء2، الصفحة 446.

[4] ـ يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، الطباعة المنيرية ، مصر ، درط ، دت، الجزء 1، الصفحة 294.

قال الماوردي:(وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم ، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جـهاد العدو.)[1]

الفرع الرابع:الحنابلة

ذهبوا إلى كراهية الخضاب بالسواد على ما ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني:(ويـــــكره الخضاب بالسواد.)[2]

ونقل الخلال الكراهة عن أحمد في كتابه الوقوف والترجل مـــــن الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، فقال:(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَـــــالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:يُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ مَكْرُوهٌ.)[3]

الفرع الخامس: أدلة القائلين بكراهية الخضاب بالسواد

استدل القائلون بكراهية الخضاب بالسواد بعد أحاديث ،وآثار عن الصحابة منها:

ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بـــــن عبد الله قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَـــــالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.»[4]

ـ مارواه أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – :

---

[1] ـ علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي(شرح مختصر المزني)، تحقيق علي محمد معـوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، الطبعة1، 1999، الجزء 2، الصفحة 257.

[2] ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، الجزء 1، الصفحة127.

[3] ـ أبو بكر الخلال، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994، الجزء 1، الصفحة 138.

[4] ـ رواه مسلم ،[صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار ابن حزم ، القاهرة ، مصر ،الطبعة 1، 2010،]،(كتاب اللـــباس والزينة 38، باب باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد 24،]،(الجزء 1، الصفحة 618، الحديث رقم 2102)

"يكونُ قَوْمٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد كحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُون رائِحةَ الجنَّة"[1]

ـ ماأخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي الدرداء،قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــــهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَوَّدَ بِالْخِضَابِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»[2]

ـ قول عطاء: (ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد،مـــــا كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.)[3]

ـ ما روي عن أبي هريرة أنه كره الخضاب بالسواد ،وكذلك كرهه جماعة من السلف الأول منهم: مجاهد، وعطاء، وطاوس، ومكحول ، والشعبي، وسعيد بن جبير .[4]

الفرع السادس : أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد

ـ ما رواه البخاري في صحيحه ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ.»[5]

ـ ما رواه ابن ماجه في سننه، عن صهيب صُهَيْبِ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِـــــــي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ."[6]

---

[1] ـ رواه أبو داود ، [سنن أبي داود، تحقيق:شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ، دار الرسالة العالمية ،بيروت ، لبنان ،الطبـــــــعة الأولى ، 2009، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد]، (الجزء6 ، الصفحة 272، الحيث رقم 4212.)

[2] ـ أخرجه الطبراني،[الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطـــــــــبعة 1، 1984 ماانتهى إلينا من مسند الوضين بن عطاء]،(الجزء 1، الصفحة 376، الحديث رقم :625.)

[3] ـ ابن عبد البر ،الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة1، 2000، الجزء8، الصفحة 441.

[4] ـ ابن عبد البر ، الاستذكار ، المرجع السابق،الجزء 8، الصفحة 441.

[5] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب اللباس 77 ، باب الخضاب] ، (الجزء 7 ، الصفحة 161، الحديـــث رقم 5899.)

[6] ـ رواه ابن ماجه، [سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009، كتاب أبواب اللباس، باب الخضاب بالسواد 33] ، (الجزء 4، الصفحة 611،الحديث رقم 3625.)

ـ أن ذلك فعل طائفة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:عثمان، والحسن والحسين ومحمد بـــــنو علي بن أبي طالب ،وعقبة بن عامر، ورخص فيه سعد بن أبي وقاص ، وفعله كذلك جماعة مــن التابعين ،منهم ابن سيرين.[1]

[1] ـ ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ،الجزء8، الصفحة 441.

المبحث الثاني : اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله

المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.»[1]

المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله

اختار الحليمي جواز ذبيحة أهل الكتاب وإن ذكروا اسم المسيح عليها ، ونقل الحافظ في الفتح اختيار الإمام الحليمي فقال:(وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَلِيمِيِّ بَحْثًا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَذْبَحُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ لَا يَقْصِدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِلَّا اللَّهَ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُهُمْ فِي الْأَصْلِ ذَلِكَ اعْتُبِرَتْ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَمْ يَضُرَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ مَثَلًا بِاسْمِ الْمَسِيحِ ،لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَرَ بِذَلِكَ الِاعْتِقَادِ.)[2]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم ذبيحة أهل الكتاب إذا ذكر عليها غير اسم الله

الفرع الأول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها اسم المسيح ، على ما ذكره علاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(فَأَمَّا إِذَا سُمِعَ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَسِيحَ – عَلَيْهِ

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الذبائح والصيد 72، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.] .(الجزء 7، الصفحة 637، الحديث رقم 5508.]

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق،الجزء 9، الصفحة 637.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَحْدَهُ أَوْ سَمَّى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسَمَّى الْمَسِيحَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.)[1]

الفرع الثاني:المالكية

ذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها اسم المسيح ، وجاء في المدونة الكبرى عن ابن القاسم:(وَأَرَاهُمْ إذَا سَمَّوْا الْمَسِيحَ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِهِمْ لِكَنَائِسِهِمْ فَلَا أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ.)[2]

الفرع الثالث :الشافعية

ذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها اسم المسيح ، قال الإمام الشافعي في كتابه الأم:(و إن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل : اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم.)[3]

الفرع الرابع: الحنابلة

ذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها اسم المسيح .

- قال ابن قدامة في المغني:(وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها ، أو ترك التسمية عمدا لم تحل.)[4]

- قال الحجاوي في كتابه الإقناع:(وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح ذبيحته.)[5]

---

[1] - علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دون تحقيق، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط2، 198، الجزء 5، ص46

[2] - ،مالك بن أنس، المدونة الكبرى (رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم) ، دت، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، 1994، الجزء 1، الصفحة 536.

[3] - محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، 1990، الجزء 2، الصفحة 231.

[4] - ابن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، الجزء 13، الصفحة 295.

[5] - موسى الحجاوي ، الاقناع ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د ر ط ، د ت، الجزء 4، الصفحة 319.

المبحث الثالث: إختيار الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ» حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.[1]

المطلب الثاني : إختيار الإمام الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.

اختار الحليمي أن قدر ما يجوز لبسه من الحرير للرجال : أصبعين في كل كم ،أي أربعة أصابع، ونقل الحافظ اختيار الحليمي في الفتح فقال :(وجنح الحليمي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر أصبعين.) ، وتعقبه بقوله:(وهوتأويل بعيد عن سياق الحديث)[2].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.

الفرع الأول : الحنفية

ذهبوا إلى أن أعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت قدر أربع أصابع فما دونها قال علاء الدين الكاساني:(فإن كان قليلا كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها لايكره.)[3]

[1] ـ رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب اللباس 77، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه](الجزء7، الصفحة 149، الحديث رقم 5830.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق، الجزء 10 ، الصفحة 288.

[3] ـ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جزء 5 ، الصفحة 130.

الفرع الثاني : المالكية

ذهبوا إلى جواز العلم من الحرير إذا كان خطا رقيقا دون الأصبع ، ونقل صاحب الفواكه الدواني الاتفاق على ذلك فقال :(وسيأتي حكم العلم الرقيق من الحرير في الثوب ، وأنه يجوز الخط الرقيق دون الأصبع اتفاقا.)[1] ، واختلفوا في ما كان قدر أصبع إلى أربعة أصابع، فقيل يجوز وقيل يكره. قال صاحب الفواكه الدواني:(والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربع ، فقيل يجوز وقيل يكره.)[2] ، وممن نقل الكراهة عن مالك في علم الحرير إذا تجاوز الخط الرقيق ، أبو بكر الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة :(قال ابن حبيب : وكره مالك العلم الحرير في الثوب، إلا الخط الرقيق.)[3]

الفرع الثالث: الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز طراز الحرير إذا لم يتجاوز أربعة أصابع ، قال النووي في المجموع : (قال أصحابنا يجوز لبس المطرز من الحرير بشرط أن لا يتجاوز طراز الحرير أربعة أصابع.) [4]

الفرع الرابع : الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن مقدار الحرير الجائز في الثوب أربع أصابع فما دونها ، قال ابن قدامة المقدسي في المغني:(ويباح علم الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع فما دونها .)[5]

---

[1] ـ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني عل رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د ر ط ، 1995، الجزء 2،الصفحة 310.

[2] ـ المرجع السابق ، الجزء 2، الصفحة 310.

[3] ـ أبو بكر الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013، الجزء 1، الصفحة 263.

[4] ـ يحي بن شرف النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، الجزء 4، الصفحة 138.

[5] ـ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء 2 ، الصفحة 305.

الفرع الخامس: أدلة القائلين بجواز علم الحرير إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها:

ـ ما رواه مسلم في صحيحه ، عن سويد بن غفلة ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.»[1]

[1] ـ رواه مسلم ،[صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب اللباس و الزينة 37، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة علـــــى الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء ، واباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربعة أصابع2.](الجـــــــزء 1، الصفحة608، الحديث رقم الحديث 2069.)

المبحث الرابع: اختيار الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال

المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.»[1]

المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال

ذهب الحليمي إلى كراهة لبس المعصفر للرجال ، ونقل الحافظ في الفتح إختيار الإمام الحليمي فقال:(وممن قال بكراهته من أصحابنا الإمام الحليمي.)[2]

تنبيه: نقل البيهقي عن الحليمي القول بجواز لبس المعصفر كما ورد ذلك في معرفة السنن و الآثار،قال البيهقي:(وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَأَجَازَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَلْزَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.)[3]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم لبس المعصفر للرجال.

الفرع الأول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى كراهة لبس المعصفر للرجال، قال ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق، :

(وفي المنتقى عن الإمام:يكره للرجال أن يلبسوا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الورس أوالزعفران.)[4]

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري، مصدر سابق ،كتاب اللباس 77، باب النهي عن التزعفر للرجال .] ، (الجزء 7، الصفحة 153 الحديث رقم 5846.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق، الجزء 10 ، الصفحة 304

[3] ـ أبو بكر البيهقي ، [معرفة السنن و الآثار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ،الطبعة الأولى ، 1991، كتاب الصلاة 3 ،باب النهي عن القراءة في الركوع و السجود.] ، (الجزء 2، الصفحة 454، الأثر رقم :3446.)

[4] ـ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ ، الجزء 8، الصفحة 216

وقال بدر الدين العيني في البناية:(وكان أبو حنيفة يكره للرجال الثوب المعصفر والمزعفر.)[1]

ونقل الكراهة كذلك ابن مازة الحنفي في المحيط البرهاني:(ويكره لبس الثوب المعصفر للرجال.)[2]

الفرع الثاني : المالكية

ذهب المالكية إلى جواز لبس المعصفر من الثياب ، على ما حكاه الحطاب في مواهب الجليل:

(وأما الأحمر ومنه المزعفر و المعصفر فأجازه مالك.)[3]

الفرع الثالث : الشافعية

اختلف الشافعية في حكم لبس المعصفر من الثياب فالمنقول عن الإمام الشافعي القول بإباحة المعصفر،كما ذكر ذلك البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: (قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه.)[4] ، لكن ذهب إلى حرمته البيهقي ، وعلل إباحة الإمام الشافعي لبس المعصفر للرجال بعدم بلوغه أحاديث النهي. ونقل النووي قول البيهقي ، وقال : أتقن البيهقي المسألة.

الفرع الرابع: الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى كراهة لبس المعصفر من الثياب للرجال ، وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية

---

[1] ـ بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية ، دون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، 2000، الجزء 12، الصفحة 108

[2] ـ برهان الدين ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 2004، الجزء 5 ، الصفحة 343.

[3] ـ الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دون تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1992، الجزء 1، الصفحة 506.

[4] ـ أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، مصدر سابق ،كتاب الصلاة ، النهي عن القراءة في الركوع و السجود، (الجزء 2 ، الصفحة 451، الحيث رقم :4423.

أبي داود مانصه: (يُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ لِلرِّجَالِ، وَلَا بَأْسَ لِلنِّسَاءِ.)[1] ،و نقل القول بكراهة لبس المعصفر للرجال طائفة من فقهاء الحنابلة منهم :

ـ ابن قدامة المقدسي في كتابه الكافي :(ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر.)[2]

ـ ابن مفلح في كتابه الفروع :(وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة .)[3]

الفرع الخامس: أدلة القائلين بكراهة لبس المعصفر من الثياب للرجال

ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : رَأَى رَسُولُ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا.»[4]

ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَـلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا.»[5]

ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب :(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِـــي الرُّكُوعِ.»[6]

ـ مارواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

---

[1] ـ الامام أحمد، مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مـــــصر ، الطبعة الأولى ، 1999، الجزء 1 ، الصفحة 350.

[2] ـ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دون تحقيق ، دار اللكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1، 1994، الـــجزء 1، الصفحة 232.

[3] ـ ابن مفلح ، الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2003، الجـــزء 2 ، الصفحة 77.

[4] ـ رواه مسلم ، [صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب اللباس والزينة 37 ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 4.] ،(الجزء 1، الصفحة 612، الحديث رقم 2077.)

[5] ـ رواه مسلم ،[صحيح مسلم ، مصدر سابق ،كتاب اللباس و الزينة 37، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 4.]،(الجـــزء 1، الصفحة 612، الحديث رقم 2077.)

[6] ـ رواه مسلم ، [صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب اللباس و الزينة 37، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 4.]،(الجزء 1، الصفحة 612، الحديث رقم 2078.)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.»[1]

الفرع السادس: أدلة القائلين بجواز لبس المعصفر للرجال

ـ ما رواه النسائي في سننه ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. "[2]

ـ ما رواه معمر بن راشد في جامعه ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ بَيْنَ نِسَائِهِ»[3]

ـ ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عَنْ أَنَسَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: " أَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُونَ الْمُعَصْفَرَ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ."[4]

---

[1] ـ رواه أبو داود ، [سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، دون تاريخ طبع، كتاب اللباس 31، باب في الحمرة] ،(الجزء 4، الصفحة52 ، الحديث رقم 4066.)

[2] ـ رواه النسائي ، [السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1968، كتاب التطبيق 18، باب النهي عن القراءة في السجود] ،(الجزء 2 ، الصفحة 217، الحديث رقم 1118.)

[3] ـ أخرجه معمر بن راشد ، [جامع معمر بن راشد(ملحق بمصنف عبد الرزاق) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ، باب الخز والعصفر].(الجزء 11، الصفحة 78، الأثر رقم 19966 ترقيم متسلسل مع مصنف عبد الرزاق.)

[4] ـ أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى ،1994، باب الكاف ، ماروا أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة،] (الجزء 19 ، الصفحة 151، الأثر 331.)

المبحث الخامس : اختيار الإمام الحليمي في حكم لعب البنات

المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.»[1]

المطلب الثاني : اختيار الإمام الحليمي في حكم لعب البنات

اختار الحليمي أن اللعبة إذا كانت صورة كالوثن لم يجز اللعب بها، وإن لم تكن صورة كالوثن جاز اللعب بها، ونقل الحافظ في الفتح إختيار الإمام الحليمي، فقال :(و بهذا جزم الحليمي، فقال :إن كانت صورة كالوثن جاز ، وإلا لم يجز.)[2]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم لعب البنات

الفرع الأول : الحنفية

نقل الحصكفي جواز لعب الصبيان باللعب ونسبه إلي أبي يوسف ، فقال في الدر المختار: (وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان.)[3]

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عقب تعليقه على قول الحصكفي :(اشترى ثورا أو فرسا من خزف لم يصح، قوله :(من خزف) ،أي طين ، قيد به لأنه لو كان من خشب أوصفر

---

[1] ـ رواه البخاري ،[صحيح البخاري، مصدر سابق ، كتاب الأدب 78، باب الإنبساط إلى الناس.] ،(الجزء 8 ، الصفحة 31 ، الحديث رقم 6130.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق ، الجزء 10 ، الصفحة 527.

[3] ـ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 2002، الجزء 1، الصفحة 441.

جاز اتفاقا فيما يظهر لإمكان الإنتفاع بها .)[1]

الفرع الأول : المالكية

استثنى المالكية من تحريم التصوير وصناعة التماثيل ، صناعة لعب البنات [2]

ـ قال القاضي عياض :(ولا يختلف فى كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره، إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك.)[3]

ـ قال النفراوي:(ويستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنها لاتحرم.)[4]

ـ قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني:(يُسْتَثْنَى مِنْ الْمُحَرَّمِ تَصْوِيرُ لُعْبَةٍ عَلَى هَـيْئَةِ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ لِتَلْعَبَ بِهَا الْبَنَاتُ الصِّغَارُ، فَيَجُوزُ اسْتِصْنَاعُهَا وَصِنَاعَتُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لِأَنَّ بِهِـــنَّ التَّدَرُّبَ عَلَى حَمْلِ الْأَطْفَالِ وَحَرُمَ لِلْكِبَارِ.)[5]

وذهب بعض المالكية إلى أن القول بإباحة إتخاذ اللعب للبنات ليس على إطلاقه، بـــل يختص بالصور التي لا تكون مخروطة مجسدة على شكل إنسان،أما إذا كانـــت مخروطة مجسدة على هيئة ما يحي وله روح فهو محظور، قال ابن رشد القرطبي في البيان والتحصيل:(وسئـــــل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها وجه، فقال الذي يشتريها ما يصـــنع بها؟ فقيل: يبيعها، فقيل: ما يصنع بها؟ قيل: يلعب بها الجواري يتخذنها بناتا، قال: لا خير في الصور،

---

[1] ـ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دون تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2، 1999، الجزء 5، الصفحة 226.

[2] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف لجنة من المختصين ، مرجع سابق ، الجزء 12، الصفحة 112.

[3] ـ القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1998، الجزء 6 ، الصفحة 633.

[4] ـ شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون تحقيق ، دار الفكر . بيروت ، لبـــــــنان ، د ر ط، 1995،الجزء 2، الصفحة 315.

[5] ـ علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، لبـنان ،د ر ط ، 1994، الجزء 2، الصفحة 460.

ولا هذا من تجارة الناس،قال محمد بن رشد: قوله: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه؛ لأن ما هو حرام لا يحل، فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه؛ لأن ما لا خير فيه فتركه خير من فعله، وهذا هو حد المكروه؛ لأن المكروه ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، فهو لا خير فيه، ومعنى ذلك إذا لم تكن صورا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان، وإنما كانت عظاما غير مخلوقة على صورة الإنسان، إلا أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق، فأشبه الرقم في الثوب، وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه، من كتاب الجامع، فقال: ما أرى بأسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة، إلا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر، قال: لأنها تبقى، قال: ولو كانت فخارا أو عيدانا تتكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله، كمثل رقوم الثياب بالصور لا بأس بها؛ لأنها تبلى وتمتهن، والصواب ألا فرق في ذلك بين ما يبقى أو ما يبلى فلا يبقى، مما هو تمثال كالجسد، له ظل قائم مشبه بالحيوان الحي؛ لكونه على هيئته، وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة، لها ظل قائم تشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها، وإنما هي رسوم لا أجساد لها ولا يحيا في العادة ما كان على هيأتها، فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيا ويكون له روح بدليل قوله في الحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم» .والمستخف ما كان خلاف ذلك مما لا يحيا في العادة ما كان على هيئته، فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري؛ ما كان مشبها بالصورة، وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز.)[1]

الفرع الثالث: الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز تصوير لعب البنات ، قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب:

[1] ـ ابن رشد القرطبي (الجد) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، 1988 ، الجزء 9، الصفحة 365.

(ويستثنى لعب البنات)[1] ، أي مما يحرم تصويره، وقال ابن حـــــجر الهيثمي في تحفة المحتاج: (يجوز تصوير لعب البنات.)[2]، ونقل الجواز كذلك ، البجيرمي في حاشيته على الخطيب، فقال: (وَيُسْتَثْنَى لُعَبُ الْبَنَاتِ وَكَذَا الصِّبْيَانِ، أَيْ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهِ مِنْ تَصْوِيرِ شَكْلٍ يُسَمُّونَهُ عَرُوسَةً.)[3] وذهب بعض الشافعية إلى أن الجائز من تصوير لعب البنات ، مالم يكن شبه آدمي تام الأطراف، أما ما كان كذلك فلا يجوز تصويره ، ونقل هذا القول البيهقي عن الإمام الحليمي فـــــقال:(وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّهُ: إنْ عُمِلَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ شَبَهَ آدَمِيٍّ تَامِّ الْأَطْرَافِ كَالْوَثَنِ وَجَبَ كَسْرُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ إطْلَاقُ إمْسَاكِهِ لَهُنَّ ، فَأَمَّا إذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَلُفُّهَا ثُمَّ تُشَكِّلُـــــهَا بِشَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الصَّبَايَا وَتُسَمِّيهَا بِنْتًا أَوْ أُمًّا ، وَتَلْعَبُ بِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنْهَا " ، وَذَكَرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ انْبِسَاطِ قَلْبِهَا وَحُسْنِ نَشْوِهَا ، وَمُمَارَسَتِهَا مُعَالَجَةَ الصِّبْيَانِ ."[4]

الفرع الرابع : الحنابلة

صحح المرداوي في الإنصاف جواز اتخاذ الصور ،بشرط أن يزال من الصورة مالا تبقى الحيـــــاة بزواله، فقال :(لَوْ أُزِيلَ مِنْ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ: زَالَتْ الْكَرَاهَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِـــــنْ الْمَذْهَبِ، نُصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ. وَمِثْلُ ذَلِكَ صُوَرُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ، وَتِمْثَالٌ.)[5]

---

[1] ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطـبعة 1، دون تاريخ، الجزء3، الصفحة 226.

[2] ـ ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(متبوعا بحاشية العبادي وحاشية الشرواني)، ، تصحيح لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د ر ط ، 1983، الجزء 7، الصفحة 434.

[3] ـ سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دون تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنـــان ،درط، 1995، الجزء 3 ، الصفحة 458.

[4] ـ السنن الكبرى ،[البيهقي ، مصدر سابق، كتاب الشهادات 66، باب ما جاء في اللعب بالبنات]،(الجزء 10 ، الصفحة 73، تعليق على الحديث رقم 20983.)

[5] ـ علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، الجزء 1، الصفحة 474.

الفرع الخامس : أدلة القائلين بجواز لعب البنات.

ـ ما رواه البخاري في صحيحه ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.»[1]

ـ مارواه البخاري في صحيحه ، (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا،فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.)[2]

ـ ما رواه أبو داود في سننه، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ:«فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.)[3]

الفرع السادس : أدلة القائلين بتحريم لعب البنات:

مارواه البخاري في صحيحه ، (عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ

---

[1] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب 78، باب الإنبساط إلى الناس] (الجزء 8 ، الصفحة 31، الحديث رقم 6130.)

[2] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الصوم 30، باب صوم الصبيان.]،(الجزء 3، الصفحة 37، الحديث رقم 1960.)

[3] ـ أبو داود ،[سنن أبي داود ،مصدر سابق، كتاب الأدب 40 ، باب في اللعب بالبنات.] ،(الجزء 4 ، الصفحة 283 ، الحديث رقم 4932.)

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ")[1] ، وقالوا أن الحديث عام في النهي عن اتخاذ الصور.

ـ ما رواه البخاري في صحيحه ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.»[2] ، حيث قالوا أن المراد بقول عائشة :كنت ألعب بالبنات ،أي مع البنات.

ـ ما رواه البخاري في صحيحه، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا بن عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.)[3].

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب اللباس 77 ، باب عذاب المصورين يوم القيامة]،(الجزء 7 ، الصفحة 167، الحديث رقم 5951.)

[2] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب 78، باب الإنبساط إلى الناس] (الجزء 8 ، الصفحة 31، الحديث رقم 6130.)

[3] ـ رواه البخاري، [صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع 34، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح]،(الجزء 3 ، الصفحة 82، الحديث رقم 2225.)

المبحث السادس: إختيار الحليمي في معنى الإستئناس

المطلب الأول : الآية الكريمة التي أورد الحافظ في تفسيرها قول الحليمي.

قال تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29).{ النور: 27،28،29}

المطلب الثاني : إختيار الحليمي في معنى الإستئناس

إختار الحليمي أن المراد بالإستئناس في الآية :السلام ، ونقل الحافظ إختيار الحليمي في الفتح، فقال:(وعن الحليمي: معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا.)[1]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في معنى الإستئناس

الفرع الأول:الحنفية

ذكر علاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع، أن المراد بالاستئناس الاستئذان، فقال: (تَسْتَأْنِسُوا أَيْ تَسْتَأْذِنُوا وَقِيلَ تُسْتَعْلَمُوا، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، لِأَنَّ الِاسْتِئْذَانَ طَلَبُ الْإِذْنِ وَالِاسْتِعْلَامَ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَالْإِذْنُ إعْلَامٌ.)[2] ، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني:(والمراد بالاستئناس الاستئذان.)[3]

الفرع الثاني: المالكية

[1] ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق ، الجزء 11 ، الصفحة 8.

[2] ـ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء 5 ، الصفحة 124.

[3] ـ ابن مازة الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق ، الجزء 5 ، الصفحة 325.

ذهب المالكية إلى أن الإستئناس هو الاستئذان، قال ابن رشد القرطبي في المقدمات المـــمهدات: (فالاستئناس هو الاستئذان في الصحيح من الأقوال؛ لأنه استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبرا بذلك من فيه وهل فيه أحد أم لا؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم فـيأنس إلى إذنهم له ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.)[1] ، ونقل القـرافي كذلك أن المراد بالاستئناس الاستئذان فقال في كتابه الذخيرة:(وَعَنْ مَالِكٍ الِاسْتِئْنَاسُ الِاسْتِئْذَانُ وَهُوَ الصَّحِيح وَعَلِيهِ أَكثر الْمُفَسّرين وَقـيل حَتَّى تؤنسوا أهل الْبَيْت بالتنحنح والتنخم ونحوه حَتَّى يَعْلَمُوا إِرَادَتَكُمُ الدُّخُولَ.)[2]

الفرع الثالث: الشافعية

إختلف النقل في معنى الإستئناس عند الشافعية، فـذهب البـيهقي إلـى أن مـعنى تســـتأنسوا : تستبصروا،كما جاء في شعب الإيمان :(معنى تستأنسوا: تستبصروا، أي: يكون دخولكم عـــلى بصيرة فلا يوافق دخولكم الدار ما يكره صاحبها أن تطلعوا عليها.)[3] ، وقال الروياني فـي الحاوي الكبير:(وَفِي قَوْلِهِ: {حتى تستأنسوا} تَأْوِيلَانِ:أَحَدُهُمَا: يَعْنِي حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ،وَالثَّانِي: حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ فِيهَا مَنْ يَأْذَنُ لَكُمْ)[4] ، وذكر زكريا الأنصاري أن المراد بالإستئناس الإستـــئذان ، كما جاء في أسنى المطالب:(حتى تستأنسوا،أي تستأذنوا.)[5]

---

[1] ـ ابن رشد القرطبي (الجد) ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تحقيق محمد حجي ، در الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1988، الجزء 3، الصفحة 444.

[2] ـ القرافي ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، 1994 ،الجزء 13 ، الصفحة 296.

[3] ـ أبو بكر البيهقي ، شعب الأيمان ،تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد و مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 2003، الجزء الثالث ، الصفحة 2008.

[4] ـ الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،1999، الجزء 14 ، الصفحة 146.

[5] ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،الطـــبعة الأولى، دون تاريخ ، الجزء 4 ، الصفحة 182.

الفرع الرابع : الحنابلة

الظاهر من كلام الحنابلة أن معنى تستأنسوا :تستأنوا ، قال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع:(لَا يَجُوزُ لَك أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ لِهَذِهِ الْآيَةِ.)[1]

[1] ـ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، الجزء 2، الصفحة 159.

المبحث السابع : اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء

المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ – قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ – فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. "[1]

المطلب الثاني : إختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء

ذهب الحليمي إلى أن السلام على النساء ، وقيده بأن يأمن على نفسه الفتنة ، فإن لم يأمن على نفسه الفتنة فعدم السلام آمن، ونقل الحافظ في الفتح إختيار الحليمي ، فقال:(وقال الحليمي: كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم و إلا فالصمت أسلم.)[2]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم السلام على المرأة

الفرع الأول : الحنفية

ذكر ابن نجيم الحنفي أن سلام الرجل على المرأة جائز، ولم يقيده بكونها عجوزا أو شابة، قال في البحر الرائق:(فَإِذَا الْتَقَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالسَّلَامِ.)[3]

---

[1] ـ رواه البخاري ، [صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإستئذان79 ، باب تسليم الرجال على النساء و النساء على الرجال] (الجزء 8، الصفحة 55، الحديث رقم : 6248.)

[2] ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، مرجع سابق ، الجزء 11 ، الصفحة 33.

[3] ـ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، الجزء 8 ، الصفحة 236.

الفرع الثاني : المالكية

ذهب المالكية إلى جواز سلام الرجل على المرأة المتجالة وكراهته على المرأة الشابة،جـــاء فـــي الموطأ ، رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي: (سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَـــى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.»)[1] ، وجاء في المعونة للقاضي عـبد الوهاب : (لابأس بالسلام على المرأة المتجالة ، ويكره سلام الرجل على المرأة الشابة .)[2]

الفرع الثالث : الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز سلام الرجل على المرأة العجوز ، وكراهيته علـــى المرأة الشابة،قـــال زكريا الأنصاري في شرحه على روض الطالب:((فيحرم) السلام عليـــهم (من الشابة ابتداء وردا) خوف الفتنة (ويكرهان) أي ابتداء السلام ورده (عليها) ... ،(لا على جمـع نسوة أو عجوز) أي لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة.)[3]

الفرع الرابع : الحنابلة

المنقول عن الإمام أحمد جواز سلام الرجل على العجوز ، وكراهيته على المرأة الشابة، كما جـــاء في مسائل الإمام أحمد والإمام اسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج:(قلت التسليم على النساء: قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به.)[4]

---

[1] ـ مالك بن أنس ، [الموطأ (رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي)، مصدر سابق ، كتاب السلام 53، باب العمل في السلام 1] (الجزء 1، الصفحة 583، والسؤال ورد عقب الأثر رقم 1879.)

[2] ـ القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعـودية ، دون طبعة ، دون تاريخ ، الجزء 1 ، 1696(ترقيم متسلسل.)

[3] ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دون طبعة ، دون تاريخ ، الجزء 4 ، الصفحة 182،

[4] ـ إسحاق الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ، عمادة البحث العلمي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـــورة ، السعودية، الطبعة الأولى ، 2002، الجزء 9 ، الصفحة 4896، السؤال رقم 3594.

ونقل البيهقي في كتابه الآداب عن الإمام أحمد ، كراهية سلام الرجل على المرأة الشابة ، قال البيهقي:(قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ... فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً فَلَا يُسَلِّمُ.)[1] .

ـ إستدل القائلون بجواز سلام الرجل على المرأة العجوز ،والتي لا تخشى الفتنة بالسلام عليها بما يلي :

ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ – قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ – فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ ."[2]

ـ مارواه البخاري في صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها ،قالت :(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)[3]

إضافة يقتضيها المقام :جمهور الفقهاء يتفقون على جواز سلام الرجل على الجمع الكثير من النساء ، واستدلوا بمارواه أبو داود في سننه ، عن أسماء ابنةُ يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –في نِسوةٍ، فسلَّم علينا.)[4]

وسلام جمع الرجال على المرأة الواحدة إذا لم تخش الفتنة ، جائز عند جمهور العلماء.

---

[1] ـ أبو بكر البيهقي ، الآداب ، مصدر سابق ، باب السلام على النساء، الجزء 1 ، الصفحة 87، ورد كلام الإمام أحمد عقب الحديث رقم 217

[2] ـ رواه البخاري ،[صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإستئذان 79 ، باب تسليم الرجال على النساء و النساء على الرجال .] (الجزء 8 ، الصفحة 255 ، الحديث رقم 6248.)

[3] ـ رواه البخاري ،[صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإستئذان79 ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.]،(الجزء 8 ، الصفحة 255 ، الحديث رقم 6285.)

[4] ـ رواه أبو داود ، [سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الأدب ، باب السلام على النساء 148]،(الجزء 7 ، الصفحة 497 ، الحديث 5204.)

ملحـــــــق

ملحق بتراجم الأعلام الواردة أسمائهم في الفصل الأول والفصل الثاني مرتبين حسب ورودهم في البحث.

***ابن عابدين:** (1238 – 1307 هـ = 1823 – 1889 م)

أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق.[1]

***بدر الدين العيني:** (762 – 855 هـ = 1361 – 1451 م)

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون.[2]

***الطحطاوي أحمد بن اسماعيل:** (000 – 1231 هـ = 000 – 1816 م)

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار – ط) أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة.[3]

***الحطاب الرعيني:** (902 – 995 هـ = 1496 – 1587 م)

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة. مولده ووفاته بها. له معرفة بالفلك.[4]

---

[1] ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 15، 2002 ،الجزء 1، الصفحة 152.

[2] ـ المرجع نفسه، الجزء 7، الصفحة 255.

[3] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 245.

[4] ـ المرجع نفسه، الجزء 8، الصفحة 169.

***الزرقاني:** (1020 – 1099 هـ = 1611 – 1688 م)

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل – ط) فقه، أربعة أجزاء.[1]

***القَرَافي:**(000 – 684 هـ = 000 – 1285 م)

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي،من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول.[2]

***الخطيب الشربيني:** (000 – 977 هـ = 000 – 1570 م)

محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن.[3]

***شمس الدين الرملي:** (919 – 1004 هـ = 1513 – 1596 م)

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة.[4]

***ابن حجر الهيثمي:** (909 – 974 هـ = 1504 – 1567 م)

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته.[5]

---

[1] ـ خير الدين الزركلي،مرجع سابق، الجزء 3، الصفحة 272.

[2] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 94.

[3] ـ المرجع نفسه ، الجزء 6، الصفحة 6

[4] ـ المرجع نفسه ، الجزء 6، الصفحة 8

[5] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 234.

***ابن مفلح:** (708 – 763 هـ = 1308 – 1362 م)

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق.[1]

***ابن تيمية: (661 – 728 هـ = 1263 – 1328 م)**

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق.[2]

***أبو الوليد الباجي:** (403 – 474 هـ = 1012 – 1081 م)

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز، سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية .[3]

***النووي:** (631 – 676 هـ = 1233 – 1277 م)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.[4]

---

[1] ـ اخير الدين الزركلي،الأعلام،الجزء 7، الصفحة 107.

[2] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 144.

[3] المرجع نفسه، الجزء3، الصفحة 125.

[4] ـ المرجع نفسه، الجزء 8، الصفحة 149.

***البهوتي:** (1000 – 1051 هـ = 1591 – 1641 م)

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر.[1]

***ابن أبي زيد القيرواني:** (310 – 386 هـ = 922 – 996 م

أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق.[2]

***زروق:** (846 – 899 هـ = 1442 – 1493 م)

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب).[3]

***ابن قدامة:** (541 – 620 هـ = 1146 – 1223 م)

عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة.[4]

***ابن نجيم الحنفي:** (000 – 970 هـ = 000 – 1563 م)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.[5]

***الخراشي:** (1010 – 1101 هـ = 1601 – 1690 م)

---

[1] ـ خير الدين الزركلي،الجزء 7، الصفحة 307.

[2] ـمحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 2003، ج1،ص43

[3] ـ الجزء 1، الصفحة 91.

[4] ـ خير الدين الزركلي ،الأعلام، الجزء 4، الصفحة 67.

[5] ـ المرجع السابق، الجزء 3، الصفحة 64.

محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة.[1]

***العدوي:** (1112 - 1189 هـ = 1700 - 1775 م)

علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة.[2]

***الروياني:** (415 - 502 هـ = 1025 - 1108 م)

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي[3]

***علاء الدين المرداوي:** (817 - 885 هـ = 1414 - 1480 م)

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها.

***ابن بطال :** (000 - 449 هـ = 000 - 1057 م)

علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة.[4]

***جلال الدين السيوطي:** (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م)

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ

---

[1] ـ المرجع السابق، الجزء 6، الصفحة 240.

[2] ـ خير الدين الزركلي ،الأعلام، الجزء4، الصفحة 260.

[3] ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الجزء 4، الصفحة 175.

[4] ـ المرجع نفسه، الجزء4 ، الصفحة 285.

مؤرخ أديب.[1]

***المرغيناني:(ابن مازة الحنفي):** (551 – 616 هـ = 1156 – 1219 م)

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى.[(2)]

***الماوردي:** (364 – 450 هـ = 974 – 1058 م)

علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي[3]

***الخلال:** (000 – 311 هـ = 000 – 923 هـ)

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتّبه.[4]

***علاء الدين الكاساني:** (000 – 587 هـ = 0000 ـ 1191)

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (2) علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.[(5)]

***الحجاوي:** (000 – 968 هـ = 000 – 1560 م)

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف

---

[1] ـ المرجع نفسه،الجزء 3، الصفحة 301.

[2] ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الجزء 7، الصفحة 161.

[3] ـ المرجع نفسه ، الجزء4، الصفحة 327.

[4] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 206.

[5] ـ المرجع نفسه ، الجزء 2، الصفحة 70.

الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس.[1]

***النفراوي:** (1044 – 1126 هـ = 1634 – 1714 م)

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة.[2]

***البيهقي:** (384 – 458 هـ = 994 – 1066 م)

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده.[3]

***الحصكفي:** (1025 – 1088 هـ = 1616 – 1677 م)

محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها.[4]

***القاضي عياض:** (476 – 544 هـ = 1083 – 1149 م)

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي.[5]

***ابن رشد القرطبي:** (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م)

---

[1] ـ المرجع نفسه، الجزء 7، الصفحة 320.

[2] ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الجزء 1، الصفحة 192.

[3] ـ المرجع نفسه، الجزء1، الصفحة 116.

[4] ـ المرجع نفسه، الجزء6 ، الصفحة 294.

[5] ـ المرجع نفسه،الجزء 5، الصفحة 99.

محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية.[1]

***زكريا الأنصاري:** (823 – 926 هـ = 1420 – 1520 م)

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة .[2]

***البجيرمي:**

(1131 – 1221 هـ = 1719 – 1806 م)

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري،ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره،وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم[3]

***القاضي عبد الوهاب:** (362 – 422 هـ = 973 – 1031 م)

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها.[4]

***إسحاق الكوسج:** (000 – 251 هـ = 000 – 865 م)

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: فقيه حنبلي، من رجال

---

[1] ـ المرجع نفسه، الجزء 5، الصفحة 316.

[2] ـ خير الدين الزركلي،الأعلام، الجزء3، الصفحة 46.

[3] ـ خير الدين الزركلي ، الأعلام ،الجزء 3، الصفحة133.

[4] ـ المرجع نفسه،الجزء 4، الصفحة 184.

الحديث. ولد بمرو. ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها.[1]

[1] ـ المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 297.

الخاتـــــــــمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محـــــمد وآله وصحبه أجمعين

وبــعد:

فإنا نحمد الله على ما من به من تيسير لإكمال هاته الرسالة ، التي سلطـــنا من خلالها الضوء على علم من أعلام الفقه الإسلامي ،أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين وراء النهر، الإمام الحليمي وقد كانت الدراسة مفيدة ،تعرفنا من خلالها على منزلة الإمام الحليمي،واستعرضنا شيئا مـن فقهه وختاما نعرض أهم ماتوصلنا إليه من نتائج:

ـ يعتبر الحليمي من كبار الشافعية من المئة الرابعة.

ـ إن الحليمي وإن كان شافعي المذهب ، إلا أن اتباعه للمذهب الشافعي لا يمنعه مـــــن التحرر من ربقة التقليد ومخالفة إمام مذهبه ، وذلك إذا رأى أن الصواب في قول غيره ، كما في مسألة لبس المعصفر ، فقد خالف الحليمي قول الشافعي بجواز لبس المعصفر.

ـ شخصية الإمام الحليمي لم تنل حظها من الدراسة ، بالرغم من مكانته العلية.

التوصيات:

ـ تخصيص دراسة حول حياة الإمام الحليمي ،إذ لم نجد في ما اطلعنا عليه ترجمة وافيـــة تليق بمكانة الحليمي، وقد نـــــبه الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام في كتابه السير، إلى قلة المعلومات الموجودة حول حياة هذ العلم، فقـــــال: بعدما أورد ترجمة قصيرة للحليمي:ولم أظفر له بترجمة وافية.

ـ دراسة الآراء العقدية للـــحليمي في فتح الباري .

ـ دراسة مـــــفردات الإمام الحليمي.

ـ دراسة اختيارات الحليمي من خلال كتب البيهقي ، لأن الحافظ اعتمد في بعض الأحيان على البيهقي في نقله لأقوال الحليمي.

الفـــــــــهارس

فهرست الآيـــات

فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.	102	آل عمران	أ
2	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	النساء	أ
3	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	122	التوبة	أ
4	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	114	طه	أ
5	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	70	الأحزاب	أ
6	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	71	الأحزاب	أ
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	27	النور	68
8	﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	28	النور	68
9	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	29	النور	68
10	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	11	المجادلة	أ

فهرست الأحاديث

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	من يرد الله به خيرا	معاوية رضي الله عنه	صحيح البخاري	ب
2	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله	ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري	السنن الكبرى (البيهقي)	ب
3	إن أمتي يدعون يوم القيامة	أبو هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	27
4	تردون علي غرا محجلين	أبو هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	27
5	هذا وظيفة الوضوء	ابن عمر رضي الله عنه	مسند أبي داود الطيالسي	28
6	هاجر إبراهيم عيه السلام بسارة	أبو هريرة ضي الله عنه	صحيح البخاري	32
7	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج	أيو هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	32
8	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً،	أبي بن كعب رضي الله عنه	سنن ابن ماجة	32
9	تبلغ الحلية من المؤمن	أبو هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	33
10	توضأ فغسل وجهه	ابن عباس رضي الله عنهما	صحيح البخاري	34
11	كان يغسل وجهه	أبو سلمة ابن عبد الرحمن	المراسيل لأبي داود	34
12	توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه	صحيح مسلم	39
13	توضأ فغسل وجهه	عبد الله ابن زيد ابن عاصم الأنصاري	صحيح مسلم	39
14	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها	أم هانئ رضي الله عنها	صحيح البخاري	42
15	قد أجرنا من أجرت	أم هانئ رضي الله عنها	صحيح البخاري	45
16	من صلى الضحى ركعتين	أنس بن مالك رضي الله عنه	سنن الترمذي	46

17	إن صليت الضحى ركعتين	أبو ذر رضي الله عنه	مسند البزار	46
18	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	48
19	غيروا هذا بشيء	جابر ابن عبد الله رضي الله عنه	صحيح مسلم	50
20	يكون قوم يخضبون	ابن عباس رضي الله عنهما	سنن أبي داود	51
21	إن أحسن ما اختضبتم	صهيب الخير	سنن ابن ماجة	51
22	كنا محاصرين قصر خيبر	عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه	صحيح البخاري	53
23	لا يلبس الحرير	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	صحيح مسلم	55
24	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	صحيح مسلم	57
25	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل	أنس رضي الله عنه	صحيح البخاري	58
26	إن هذه من ثياب الكفار	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	صحيح مسلم	60
27	أأمك أمرتك بهذا	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	صحيح مسلم	60
28	نهى عن لبس القسي	علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	صحيح مسلم	60
29	ما هذه الريطة عليك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه	سنن أبي داود	60
30	نهاني حبي صلى الله عليه وسلم	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	سنن النسائي	61
31	كنت ألعب بالبنات	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	62
32	أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء	الربيع بنت معوذ	صحيح البخاري	66

33	قدم رسوال الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داود	66
34	إن الذين يصنعون	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	67
35	كنا نفرح يوم الجمعة	سهل رضي الله عنه	صحيح البخاري	71
36	يا عائشة هذا جبريل	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	73
37	مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا	أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها	سنن أبي داود	73

فهرست الأعـــلام

فهرست الأعلام:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	الحليمي	10
2	أبو بكر الدهقان	10
3	خلف بن محمد الخيام	10
4	بكر بن محمد الدخمسيني	11
5	أبو بكر الشاشي (القفال الكبير)	11
6	الأودني محمد بن عبد الله	11
7	الحاكم (أبو عبد الله)	12
8	أبو زكريا عبد الرحيم التيمي البخاري	12
9	أبو سعد الكنجروذي	12
10	أبو بكر البيهقي	12
11	محمد بن ابراهيم الكرماني السيرجاني	12
12	سليم بن أيوب الرازي	12
13	أبو حامد أحمد بن ماما الأصبهاني	12
14	أبو الحسين الفناكي الرازي	12
15	أبو الربيع طاهر التركي الإيلاقي	13
16	ابن حجر العسقلاني	18
17	العراقي	19
18	البلقيني	19
19	ابن الملقن	19
20	العز ابن جماعة	20
21	قاسم بن قطلوبغا	20
22	ابن عابدين	74
23	بدر الدين العيني	74
24	الطحطاوي	74
25	الحطاب الرعيني	74
26	الزرقاني	75

27	القرافي	75
28	الخطيب الشربيني	75
29	شمس الدين الرملي	75
30	ابن حجر الهيثمي	75
31	ابن مفلح	76
32	ابن تيمية	76
33	أبو الوليد الباجي	76
34	النووي	76
35	البهوتي	76
36	ابن أبي زيد القيرواني	77
37	زروق الصوفي	77
38	ابن قدامة المقدسي	77
39	ابن نجيم الحنفي	77
40	الخراشي	78
41	العدوي	78
42	الروياني	78
43	علاء الدين المرداوي	78
44	ابن بطال	78
45	جلال الدين السيوطي	78
46	المرغيناني(ابن مازة الحنفي)	79
47	الماوردي	79
48	أبو بكر الخلال	79
49	الحجاوي	79
50	النفراوي	80
51	البيهقي	80
52	الحصكفي	80
53	القاضي عياض	80
54	ابن رشد القرطبي(الجد)	81
55	زكريا الأنصاري	81

56	البجيرمي	81
57	القاضي عبد الوهاب	81
58	إسحاق الكوسج	81

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم**

1ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(164 ـ 241هـ) ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1995.

2ـ أحمد بن محمد بن حنبل(164 ـ241هـ)، مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1999.

3 ـ إسحاق الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية، الطبعة الأولى ، 2002.

4 ـ ابن بطال(علي بن خلف) ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة 2، 2003.

5 ـ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة1 ،1987.

6 ـ ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،1992.

7 ـ ابن حجر العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد ، الهند ،الطبعة الثانية ،1972.

8 ـ ابن حجر العسقلاني ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، الطبعة1، 1994.

9 ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق

عبد العزيز بن باز وآخرون ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1379.

10 ـ ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(متبوعا بحاشية العبادي وحاشية الشرواني)، ، تصحيح لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، د رط ، 1983.

11 ـ ابن حجر الهيثمي، المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية،دت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 .

12 ـ ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية ، دت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، دت.

13 ـ بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دط ،1987.

14 ـ ابن رشد القرطبي (الجد) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية ، 1988.

15 ـ ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة 1 ، 2004.

16 ـ ابن ماجة،سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009.

17 ـ ابن مازة الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني.تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة 1، 2004.

18 ـ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997.

19 ـ ابن مفلح ، الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2003.

20 ـ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ.

21 ـ ابن الصلاح ،صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط و حمايته من الإسقاط و السقط، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، الطبعة 2، 1408هـ.

22 ـ ابن عابدين ، رد المحتار عل الدر المختار(حاشية ابن عابدين ، دون تحقيق ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 2، 1992.

23 ـ ابن عبد البر ،الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة1، 2000.

24 ـ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبد العليم خان ، عالم الكتب ، لبنان ، ط1407،1هـ.

25 ـ ابن قدامة المقدسي ، المغي شرح مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ،الطبعة 3، 1997.

26 ـ البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دون تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،درط، 1995

27 ـ البخاري، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1422هـ

28 ـ بدر الدين العيني الحنفي ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،دط ، دت .

29 ـ بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية ، دون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بيروت

لبنان ، الطبعة 1، 2000 .

30 ـ مسند البزار(البحر الزخار) ، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرون، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1988.

31 ـ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،دون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د رط ، د ت.

32 ـ البيهقي ، الآداب ، تحقيق أبو عبد الله السعيد المندوه ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1988.

33 ـ البيهقي،معرفة السنن و الآثار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء ، المنصورة مصر ،الطبعة الأولى ، 1991.

34 ـ البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد القادر محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة 3 ، 2003.

35 ـ البيهقي ، شعب الأيمان ،تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد و مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 2003.

36 ـ الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1975 .

37 ـ الحجاوي ، الاقناع ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د ر ط ، د ت،

38 ـ الحطاب الرعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 3 ، 1992 .

39 ـ الحليمي، المنهاج في شعب الايمان ، تحقيق حلمي محمد فودة ، دار الفكر ، بيروت ،

لبنان ، الطبعة ، 1971.

40 ـ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 2002.

41 ـ الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دون تحقيق،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، دون تاريخ.

42 ـ الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1، 1994.

43 ـ الخلال، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الامام أحمد بن حنبل،تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994.

44 ـ ابو داود ، مسـند أبو داود سليمان بن داود الطياليسي ، تحقيق محـمد بن عبد المحـسن التركي ، دار هجـر ، مـصر ،الطبعة الأولى ، 1419 هـ.

45 ـ أبو داود ، المراسيل ،[شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 1408.

46 ـ أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، دون تاريخ طبع.

47 ـ الذهبي، تاريخ الاسلام ، ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، 2003م .

48 ـ الذهبي ، تذكرة الحفاظ، دون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1998.

49 ـ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ،

بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى، 1963.

50 ـ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ،تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان،الطبعة الثالثة ، 1985.

51 ـ الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 15 ، الصفحة 2002.

52 ـ الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر، القاهرة ،الطبعة 1 ، 2003.

53 ـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.

54 ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، دون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، دون تاريخ.

55 ـ لجنة من المختصين ،الموسوعة الفقهية الكويتية ، ، الكويت ، الطبعة 2 ، 1427هـ.

56 ـ مالك بن أنس(رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم)، المدونة الكبرى، دت، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، 1994.

57 ـ مالك ، الموطأ ، تحقيق محمد صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دون رقم طبعة ، 2008.

58 ـ معمر بن راشد ، جامع معمر بن راشد(ملحق بمصنف عبد الرزاق)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ .

59 ـ صحيح مسلم بن الحجاج، [تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1954.

60 ـ الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي(شرح مختصر المزني)، تحقيق علي

محمد معوض و عادل أحمدعبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، الطبعة1، 1999 .

61 ـ النفراوي، الفواكه الدواني عل رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د ر ط ،1995.

62 ـ النسائي ، السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1968.

63 ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي ، عمان ، الطبعة 3، 1991.

64 ـ النووي، المجموع شرح المهذب ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، الطباعة المنيرية ، مصر ، درط ، دت.

65 ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دون تحقيق، المطبعة الأزهرية ، مصر ، الطبعة 1، 1929.

66 ـ الأزهر الصريفيني ،المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، ، تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان دط ، 1414 هـ.

67 ـ الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013.

68 ـ العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دط،1994

69 ـ الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دون تحقيق، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط2، 1986 .

70 ـ المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة ، مصر ، الطبعة 1، 1995.

71 ـ القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية ، دون طبعة ، دون تاريخ.

72 ـ القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 1998.

73 ـ القرافي ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان الطبعة 1، 1994.

74 ـ السخاوي، الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، إبراهيم باجس عبد الحميد دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1999.

75 ـ السخاوي، الضوء اللامع بمحاسن من بعد القرن التاسع،دت ، دار الحياة ، بيروت ، لبنان دط ، دت.

76 ـ السيوطي ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق أبو إسحاق الحويني ،دار بن عفان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1996 .

77 ـ السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ، تحقيق زكريا عميرات ، دار كتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت .

78 ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دت ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت.

79 ـ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، دت ،دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، دت.

80ـ اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،الطبعة 1، 1997م.

فهرست المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ
أهمية وأسباب اختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
الإشكالية	ج
صعوبات البحث	د
المنهج المتبع	د
تفصيل منهجية البحث	هـ
خطة البحث	و
تمهيد	
الفصل التمهيدي: ترجمة الإمامين الحليمي وابن حجر العسقلاني والتعريف بالفتح	
المبحث الأول : ترجمة الإمام الحليمي	
المطلب الأول: اسمه ونسبه	10
المطلب الثاني: أشهر شيوخه	10
المطلب الثالث: أشهر تلاميذه	11
المطلب الرابع: وفاته وآثاره	13
المطلب الخامس:ثناء العلماء على الإمام الحليمي	14
المبحث الثاني: ترجمة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني	
المطلب الأول : اسمه ونسبه	18
المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم	18
المطلب الثالث: شيوخه	19
المطلب الرابع: تلاميذه	20
المطلب الخامس: مرضه ووفاته	20
المطلب السادس: آثاره	21

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.	22

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح الباري وبيان مكانته وأهميته في كتب الإسلام	
المطلب الأول : التعريف بكتاب الفتح	23
المطلب الثاني: أهمية فتح الباري العلمية وثناء العلماء عليه	23
تمهيد	
الفصل الثاني: اختيارات الإمام الحليمي في باب العبادات	
المبحث الأول : اختيار الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.	
المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.	27
المطلب الثاني: اختيار الحليمي في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.	27
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الوضوء هل هو من خصائص الأمة أم لا.	28
ـ الفرع الأول : الحنفية.	28
ـ الفرع الثاني: المالكية.	29
ـ الفرع الثالث: الشافعية	30
ـ الفرع الرابع: الحنابلة	30
الفرع الخامس: أدلة القائلين بأن الوضوء ليس خاصا بهذه الأمة.	31
الفرع السادس : أدلة القائلين بأن الوضوء خاص بهذه الأمة.	33
المبحث الثاني : اختيار الحليمي في غرف الماء لغسل الوجه في الوضوء هل يكون بيد واحدة أو بكلتا اليدين.	
المطلب الأول :نص الحديث في صحيح البخاري	34
المطلب الثاني: اختيار الحليمي في غرف الماء هل هو بيد واحدة أو باليدين.	34
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في صفة غرف الماء للوجه ، هل هو بيـــــد واحدة أو بكلتا اليدين.	35
ـالفرع الأول : الحنفية.	35
ـ افرع الثاني: المالكية.	35
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	36
ـ الفرع الرابع: الحنابلة.	37

ـ الفرع الخامس:أدلة القائلين بأن أدلة القائلين أَنَّ صِفَةَ غَسْل الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.	37
ـ الفرع السادس: أدلة القائلين أَنَّ صِفَةَ غَسْل الْوَجْهِ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ يَأْخُذَالْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ بيديه اليمنى.	38
المبحث الثالث: اختيار الإمام الحليمي في حكم القراءة في الحمام.	
المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.	40
المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم القراءة في الحمام.	40
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم القراءة في الحمام.	40
ـ الفرع الأول: الحنفية	40
ـ الفرع الثاني:المالكية	41
ـ الفرع الثالث: الشافعية	41
ـ الفرع الرابع:الحنابلة	41
المبحث الرابع: اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.	
المطلب الأول :نص الحديث في صحيح البخاري	42
المطلب الثاني: اختيار الحليمي في حد صلاة الضحى.	42
المطلب الثالث:أقوال الفقهاء في حد صلاة الضحى.	42
ـ الفرع الأول :الحنفية.	42
ـ الفرغ الثاني: المالكية.	43
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	43
ـ الفرع الرابع: الحنابلة.	44
ـ الفرع الخامس: ذكر من قال أن صلاة الضحى غير محصورة بعدد.	44
ـ الفرع السادس: ذكر أدلة كل قول من الأقوال السابقة.	45
ـ أولا: ذكر أدلة من قال أن صلاة الضحى ثمان ركعات.	45
ـ ثانيا : ذكر من قال أن حد صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة.	46
ـ تنبيه.	47
الفصل الثاني: اختيارات الحليمي في أبواب متفرقة	
.تمهيد	

المبحث الأول: اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.	
المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري.	48
المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في حكم الخضاب بالسواد للرجال.	48
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم الخضاب بالسواد للرجال.	48
ـ الفرع الأول : الحنفية .	48
ـ الفرع الثاني: المالكية.	49
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	49
ـ الفرع الرابع: الحنابلة.	50
ـ الفرع الخامس: أدلة القائلين بكراهة الخضاب بالسواد للرجال.	50
ـ الفرع السادس: أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد للرجال.	51
المبحث الثاني:اختيار الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله	
المطلب الأول:نص الحديث في صحيح البخاري	53
المطلب الثاني:اختيار الإمام الحليمي في حكم ذبائح أهل الكتاب إن ذكر عليها غير اسم الله	53
المطلب الثالث:أقوال الفقهاء في حكم ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليها غير اسم الله	53
ـ الفرع الأول : الحنفية.	53
ـ الفرع الثاني : المالكية.	54
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	54
ـ الفرع الرابع : الحنابلة.	54
المبحث الثالث:اختيار الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال	
المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.	55
المطلب الثاني: اختيار الإمام الحليمي في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال	55
المطلب الثالث:أقوال الفقهاء في مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال.	55
ـ الفرع الأول : الحنفية.	55
ـ الفرع الثاني: المالكية.	56
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	56
ـ الفرع الرابع: الحنابلة.	56

ـ الفرع الخامس:أدلة القائلين بجواز علم الحرير إذا كان أربعة أصابع فما دونها.	57
المبحث الرابع : اختيار الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال.	
المطلب الأول: نص الحديث في صحيح البخاري	58
المطلب الثاني:اختيار الامام الحليمي في حكم لبس المعصفر للرجال.	58
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم لبس المعصفر للرجال.	58
ـ الفرع الأول : الحنفية.	58
ـ الفرع الثاني : المالكية.	59
ـ الفرع الثالث: الشافعية .	59
ـ الفرع الرابع : الحنابلة.	59
ـ الفرع الخامس: أدلة القائلين بكراهة لبس المعصفر للرجال .	60
ـ الفرع السادس: أدلة القائلين بجواز لبس المعصفر للرجال .	61
المبحث الخامس: اختيار الحليمي في حكم لعب البنات.	
المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.	62
المطلب الثاني:اختيار الإمام الحليمي في حكم لعب البنات.	62
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم لعب البنات.	62
ـ الفرع الأول : الحنفية.	62
ـ الفرع الثاني: المالكية.	63
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	64
ـ الفرع الرابع:الحنابلة.	65
ـ الفرع الخامس: أدلة القائلين بجواز لعب البنات .	66
ـ الفرع السادس: أدلة القائلين بتحريم لعب البنات.	66
المبحث السادس :اختيار الحليمي في معنى الاستثناس	
المطلب الأول : الآية	68
المطلب الثاني: اختيار الحليمي في معنى الاستثناس.	68
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في معنى الاستثناس.	68

ـ الفرع الأول : الحنفية .	68
ـ الفرع الثاني : المالكية.	68
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	69
ـ الفرع الرابع : الحنابلة.	70
المبحث السابع: اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء	
المطلب الأول : نص الحديث في صحيح البخاري.	71
المطلب الثاني : اختيار الحليمي في حكم سلام الرجال على النساء.	71
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم سلام الرجال على النساء.	71
ـ الفرع الأول : الحنفية.	71
ـ الفرع الثاني: المالكية.	72
ـ الفرع الثالث: الشافعية.	72
ـ الفرع الرابع: الحنابلة.	72
ملحق الأعلام الواردة أسمائهم في الفصل الأول والثاني	74
الخاتمة	83
فهرست الآيات	84
فهرست الأحاديث	85
فهرست الأعلام	88
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرست المحتويات	100

ملخص البحث:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ،والصلاة والسلام على المـــــبعوث رحمة للكائنات،وبـعد: فقد يسر الله إتمام هذه الرسالة الموسومة ب:(الاختيارات الفقهـــــية للإمام الحليمي فـــــي فـتح الباري.)، وقد ضـمنا هذه الرســـــالة مقدمة بينا فيها مدى أهمية هذا الموضوع ،وتطرقنا إلـــــى الأسباب التي اخترنا من أجـــــــلها هذا الموضوع ، والصعوبات التي واجهتنا ، وشرحنا الخطة المتبعة في إنـــجازه واقتضت طبيعة الموضوع أن نجعله على ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: تطرقنا فيه إلى ترجمة الامام الحليمي والحافظ ابن حجر العسقلاني ، وعـــرفنا فيه بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ،وبيان شيء من مكانته في كتب الإسلام.

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى اختيارات الامام الحليمي في باب العبادات، وقمنا فيـــــه بدراسة اختيار الإمام الحليمي في أربعة مسائل.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى اختيارات الإمام الحليمي فـــــي أبواب متفرقة ،وقمنا فيــه بدراسة اختيار الحليمي في سبعة مسائل.

Abstract:

All praise to Allah subhanahu w taala and peace be upon his messenger Mohamed peace be upon him we have been granted the aid from Allah to Accomplish this dissertation entitled "The Jurisprudential choices of the Imam Al Halimi in fath Al Bari" we have presented in this work an

Introduction clarifies the importance of this topic along with the reasons That lead to chose this topic and difficulties we faced during working on it Explained the tiring plan followed to accomplish it where the nature of topic lead us to divide it into three parts

introductory chapter: includes a biography of the Imam Al Halimi and Al Hafidh ibn Hadjr Al Askalani and introduced the studied book "Fath Al bari " with clarifying the importance of this book among other works

Chapter one :includes the choices of The imam Al Halimi in worships where we took four example

Chapter two : we tackled the choices of Imam Halimi in some other cases where we took seven examples

l